



دور السياق في الترجيح بين الأقوال التفسيرية



دور السياق
في الترجيح
بين الأقوال التفسيرية

دكتور محمد إقبال عروي



دور السياق في الترجيح بين الأقوال التفسيرية

- مراجعة منهجية -

دكتور محمد إقبال عروي

د. محمد إقبال عروي

من مواليد المغرب سنة 1962، حاصل على دبلومي الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية والأدب العربي، وعلى دكتوراه الدولة في علوم القرآن ودكتوراه في النقد الأدبي، أستاذ بالتعليم الجامعي، ومستشار ثقافي لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. له مؤلفات في الأدب الإسلامي وبلاعنة الخطاب القرآني.



نهر متعدد.. متجدد

مشروع فكري وثقافي وأدبي يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات دورية وبرامج تدريبية وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية

ص.ب: 13 الصفا، رمز بريدي: 13001 دولة الكويت
الهاتف: (+965) 2487106 - فاكس: 2487134
البريد الإلكتروني: rawafed@islam.gov.kw

تم طبع هذا الكتاب في هذه السلسلة للمرة الأولى،
ولا يجوز إعادة طبعه أو طبع أجزاء منه بأية وسيلة إلكترونية أو غير
ذلك إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الناشر

الطبعة الأولى - دولة الكويت

أبريل 2007 م / ربیع الأول 1428 هـ

الآراء المنشورة في هذه السلسلة لا تعبّر بالضرورة عن رأي الوزارة

كافحة الحقوق محفوظة للناشر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw

تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع : 537/2006
ردمك : 99906-90-68-5

فهرس المحتويات

5	تصدير
13	على سبيل التمهيد
17	مدخل
23	المبحث الأول: مفهوم السياق
33	المبحث الثاني: مفهوم الترجيح: من الاصطلاح الأصولي إلى الاصطلاح التفسيري
41	المبحث الثالث: نماذج تطبيقية
43	النموذج الأول: دلالة الخروج من النار
44	النموذج الثاني: شباء الناس: العسل أم القرآن؟
46	النموذج الثالث: الحصور: العنة (الضعف الجنسي) أم العفة الخلقية؟
48	النموذج الرابع: أمر الله: عذابه أم فرائضه؟
50	النموذج الخامس: أسفل ساقلين: الهرم أم سوء العاقبة؟
54	النموذج السادس: المستقر: الأرض أم القبر؟
55	النموذج السابع: المطالبون بكف أيديهم: الصحابة أم المنافقون؟
56	النموذج الثامن: قصة إبراهيم عليه السلام مع الكواكب: قبل النبوة أم بعدها؟

- النموذج التاسع:** دلالة المستقدمين والمستأخرین بين صفوف الصلاة ومداولة الحياة والمماة.
- النموذج العاشر:** الذي أُوتى الآيات: هل هو نبی أم رجل من بنی إسرائیل؟
- النموذج الحادي عشر:** دلالة الخلف الذين أضاعوا الصلاة بين الترك والتأخير.
- النموذج الثاني عشر:** الغاصق: القمر أم الليل؟
- النموذج الثالث عشر:** مطالبة بنی إسرائیل الإتيان بالتوراة: هل هو لأجل إبطال القول بتحريم نوع من الطعام أم لأجل بيان حكم الرجم في الزاني؟
- النموذج الرابع عشر:** دلالة الفرح بالحمد بين العموم والخصوص.
- النموذج الخامس عشر:** العصاة الذين يخلدون في نار جهنم: الكفار أم عصاة المؤمنین؟
- النموذج السادس عشر:** العيشة الضنك: عذاب القبر أم اضطراب الحياة النفسية في الدنيا؟
- المبحث الرابع:** في نقد منازع تفسيرية:
أ - نقد منزع القول باستيعاب الآية القرآنية لمختلف الدلالات.
ب - نقد منزع إطلاقية حجية قول الصحابي.
- فهرس المصادر والمراجع**



تصدیر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإصدارات الدورية في المراجعات التراثية «مراجعات»:

المحددات والأهداف

لا يجادل أحد في أهمية الاعتناء بالتراث والإفادة منه، فهو الرصيد التاريخي للأمة، وهو البيئة الحاضنة لتفاعل المسلمين مع نصوص الوحي والاسترشاد بها في آفاق العطاء العلمي والفكري والاجتماعي والحضاري.

إلا أن المشكل يتمثل في إبراز حدود تلك الإفادة ورسم معالم الثابت والمتحير في العطاء التراثي في ميادين العلوم والتفسير والفقه والسياسة والأداب. خاصة وأنه تم التعامل مع ذلك التراث، في مناسبات عديدة، بصورة غيبة سياق التاريخي، وخلطت بين النصوص وأفهام الناس لها، ورفعت نظر العلماء إلى مقام الحجة واليقين الذي لا يجوز الاستدراك عليه.

وقد تحول ذلك التراث من محطة يستفاد منها في طريق النهوض الحضاري المعاصر إلى قائد يقود العقل العربي المسلم دون تلمس لاختلاف الأحوال والأوطان والأفهام والأعراف وأثار النوازل والأقضية، مع أن في ثايا ذلك التراث الراهن أقوالاً ومواقف لعلماء أجياله تحذر من الركون إلى أفهام الناس، أو جعلها حكماً في النظر إلى نصوص القرآن والسنة النبوية، وتعطيل النظر الاجتهادي، باعتباره أبرز مقومات الاجتهاد، بما أن الاجتهاد ليس له من معنى سوى صرف أقصى درجات الجهد نحو بلوغ درك الفهم السليم والتزيل القويم.

والواقع أن نظرة الناس إلى التراث ما زالت محكومة باتجاهين اثنين:

- اتجاه التجاوز الفكري للتراث، مع ما يستتبع ذلك من طعن ونقد غير علمي.

- اتجاه تبني التراث جملة وتفصيلاً، واستدعائه في كلية، واستصحاب مختلف إشكالاته إلى العصر الحاضر، رغم أنها إشكالات عنلت لزمان غير الزمان، وواجهت أقضية غير الأقضية، وعالجت نوازل غير النوازل.

وكلا الاتجاهين يعيش أزمة علاقة وتعامل مع التراث، مما يستدعي التنادي إلى إنجاز وقفة علمية ونقدية لصياغة مشروع رؤية ثلاثة تقوم على أساس الاعتزاز العلمي بالتراث، وإدراك قيمته العلمية والحضارية، مع رجحان أن يتوجه أهل الاختصاص إلى بعض محطات ذلك التراث بالنقد والتقويم، حرصاً على أن يظل عنصراً فاعلاً في استهاض الأمة نحو يقطنها بحول الله.

ومن ثم، تعين الشروع في إنجاز مقاربات ومراجعات للعديد من القضايا التراثية، لا من أجل تجاوزها؛ لأن التجاوز مذنة التهويں والرفض وهو دعوة فارغة من أي محتوى، وإنما من أجل فهم سياقاتها التي تتزلت فيها، وملابساتها وحدودها العلمية والمنهجية والحضارية، واعتماد رؤية علمية تقوم على أن التراث روح ومنهج قبل أن يكون ظواهر نصية وأحكاماً مسطرة؛ لأن أي إنتاج تراثي إنما هو ثمرة التعامل الحي بين عقل الإنسان ونصوص الوحي والواقع المعيش (أو النظر في ملالات الأفعال) وفق اصطلاح الشاطبي، ثلاثة منهجية ليس لأثرها المنهجي والمعرفي كاذبة.

ويُسْعى قطاع الشؤون الثقافية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ضمن مشروع «روافد»، إلى أن يكون الإصدار الدوري في المراجعات التراثية «مراجعات» إسهاماً علمياً في إعادة قراءة القضايا التراثية، وفحص أطروحتها المنهجية والاستدلالية، ومراجعة العديد من الأحكام المرتبطة بها، سلباً وإيجاباً، وذلك من أجل تنوير العقل العربي المسلم، وترشيده في اتجاه امتلاك أدوات التعامل مع التراث فهماً وتحليلاً وتقويمـاً.

ويهدف إصدار «مراجعات» إلى العمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- إعادة بسط القضايا التراثية بلغة وفهم سليمين.
- الإسهام في ترشيد منهج التعامل مع التراث.
- تصحيح المفاهيم المتصلة بقضايا التراث.
- إنجاز مراجعات تراثية مؤسسة على قواعد منهجية.
- الكشف عن الجوانب الفنية في التراث، القادرة على رسم فهم سليم للماضي، وإدراك عميق للواقع، واستشراف إيجابي للمستقبل.
- إيجاد بيئه علمية تواصلية بين المهتمين بالتراث.

والأمل معقود على مفكري الأمة وعلمائها والباحثين في مختلف حقول التراث أن يسهموا في جعل هذا الإصدار مندى فكريًا يعرضون فيه قضايا التراث عرضاً سليماً من حيث الرؤية والمنهج والمعرفة، ويحللون مختلف جوانبه، وينجزون، من خالله، قراءاتهم لمختلف مفرداته ومحطاته خدمة للحق، وإنصافاً للخلق، وتوجيهها لأجيال الأمة في منهج تعاملها مع تراثها الذي يدخل ضمن مقومات هويتها الدينية والحضارية.

منارات على طريق المنهج

يقول الإمام القرطبي: «وقال بعض العلماء: إن التفسير موقوف على السمع... وهذا فاسد، .. فإن الصحابة - رضي الله عنهم - قد قرءوا القرآن وختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم..»
«الجامع لأحكام القرآن» تصحح أحمد عبد العليم البردوني. ج: 1، ص: 23.

ويقول د. يوسف القرضاوي: «وأفهام بعض الناس في بعض الأزمنة ليست حجة على كتاب الله العام الخالد، ولكن كتاب الله هو الحجة على جميع الناس في جميع العصور والأجيال». «كيف نتعامل مع القرآن العظيم» دار الشروق، بيروت، ط: 1، 2000، ص: 330.

«روي عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿أَوْ خَلَقَاهُ مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِ كُمٍ﴾ (الإسراء / 51) فقال: الموت. قال السهيلي: «وهو تفسير يحتاج لتفسير»
الزركشي: «البرهان في علوم القرآن»، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة،
بيروت، ج 2، ص: 180

«إذا كان التركيب يوجد داخل النص، فإن الدلالة توجد داخل السياق»

على سبيل التمهيد

يتخذ هذا الكتاب مسلكاً منهجياً يقوم على عرض المبادئ والقواعد والمقولات التي تنظم حركة تفسير الخطاب القرآني، ويبحث في قاعدة من قواعد التفسير ترتبط بدور السياق في الترجيح بين الأقوال التفسيرية والمنازع التأويلية للآيات القرآنية، وهو دور أغفله بعض المفسرين، وانتبه إليه آخرون، غير أنه، بحسب علم صاحب الرسالة، لم يفرد بدراسة مستقلة تشرع النظر بالتطبيق، وتدعم الدعوى بالدليل، وتوسيع من مفهوم السياق ليشمل النظم الحاف بالآلية والسياق الكلي للسورة والسياق العام لمقاصد القرآن.

ولم تقتصر الرسالة على النظر، وإنما أولت التطبيق عناية خاصة، وقدمت نماذج تحليلية عديدة للتدليل على أن السياق لا يقوم بدور إضاءة المعنى وتقريبه، وإنما يقوم بدور آخر، وهو أنه يرجح بين الأقاويل التفسيرية، ويدعم القول الراجح منها، وقد يأتي على القول المرجوح بالضعف والإهمال.

وقد أبرز التحليل كيف أن حقل الدراسات القرآنية يحتاج إلى جهود منهجية من أجل إعادة ترتيب قضائيه وتنقيح مباحثه وإلهاق جزئياته بكلياته، والإعراض عن مرجوح الأقاويل وضعيف التأويل، وتجاوز الرؤى والمنازع التي من شأنها أن تحدث اضطراباً، وقد تعيق حركة نموه وتطوره، وذلك لا يتم إلا بانهاج منهج في المراجعة قائم على إحكام القواعد وتوجيهه النظر، وقراءة آحاد الآيات ضمن سياقها القريب والبعيد والمقاصدي للخطاب القرآني.

إن الدراسات القرآنية والتفسيرية تشهد اليوم وضعا خطيرا؛ فقد تظاهر على نقدها دارسون، وأجمعوا أمر شبهاتهم ومطاعنهم، ثم قصوا عليها بالتناقض والاضطراب، وجعلوا ذلك مطية للقول في الخطاب القرآني بالاختلاف والتناقض، بل وشكوا في سلامته من النقص والزيادة⁽¹⁾.

وهم ينهجون ذلك في غياب اعتماد القواعد التفسيرية العاصمة لصاحبها من الواقع في الخطأ أو إعمال المبادئ اللغوية والمقامية المفيدة في انتهاج سبيل الفهم الصحيح، مثل قاعدة السياق وقراءة الآية، موضوع التفسير، على ضوء سابق نظمها ولاحقه، وباستحضار المقاصد الإنسانية الكلية للخطاب القرآني، واعتماد منهج التحقيق والتوثيق لدرك القول الصحيح في ما يعنّ من إشكالات وقضايا متصلة بتوثيق النص القرآني وفهمه وحسن تأويله.

ولم تجعل الرسالة هدفا لها الوقوف عند تلك المطاعن والشبهات، فلذاك الأمر موطنه وأهله، فضلا عن عدم تحمس صاحب الرسالة إلى منطق ردود الأفعال الذي يظل جاما ولا يستفر الطاقات ابتداء نحو الإبداع والعطاء باعتبارهما قيما حاكمة للعقل المسلم في منظور القرآن وإنما يركن إلى المعهود والموروث والمقبول من كلام الأولين والآخرين، ولا يستيقظ إلا من خلال الرد على من تسول له نفسه إنجاز نقد في حق الموروث

(1) تطمح مواقع شبكة الانترنت بالعديد من «الدراسات» التي تهدف إلى خلخلة اليقين المتمكن من نفوس المسلمين بخصوص حفظ الله لكتابه العزيز من الزيادة والنقص، واعتبار النسخة المداولنة لدى المسلمين اليوم هي النسخة الأصلية بدون زيادة أو نقصان أو تحريف، أو تناقض ومن تلك المواقع:

- www.oumma.com/article.php3?id_article=501.
- www.faithfreedom.org/index.htm
- www.mutensserin.net

وكل موقع من هذه المواقع يفتح في وجه المطلع موقع آخر. ومن آخر المؤلفات الاستشرافية في هذا الكتاب «Aux origines du Coran» لصاحبته Alfred - Louis De Premare الصادر عن دار Teraedre سنة 2004.

مهما كانت خلفية النقد ومصادره وغاياته. وإنما هدفت إلى أن تبرز كيف أن إحكام قاعدة الترجيح بالسياق من شأنه أن يحدث حركة «غربلة» وتقييم وتهذيب في علوم القرآن والتفسير، حركة تطرح⁽¹⁾ مختلف الأقاويل والمنازع والمذاهب التي لا تستجيب لمحكمية قاعدة الترجيح بالسياق، سياق الآية القريب، سياق السورة، سياق مقاصد الخطاب القرآني.

وجدير بالذكر أن حركة «الغربلة» هاته بدأت منذ زمن بعيد، وكانت تتقوى حيناً وتضعف حيناً آخر، ويكتفى، هنا، بالإشارة إلى جهود الشيخ عبدالله بن الصديق، في رسائله المتصلة بعلوم القرآن والتفسير، وخاصة مصنفه الجليل «كتاب بدع التفاسير» الذي عرض فيه لنماذج «لاتخلو من أن تكون مخالفة للفظ الآية، أو منافية لـإعرابها، أو منافرة لـسياق الكلام، أو غير متلائمة مع سبب النزول، أو مصادمة للدليل»⁽²⁾، وحكم على تلك النماذج ببعديتها، وأوجب إبعادها عن كتب التفسير وتقييته منها. واعتبر ذلك الجهد فاتحة لنوع جديد من أنواع التفسير، ومدخلاً لمنهج قابل للاحتداء. والأمل في أن تشكل هذه الرسالة لبنة متواضعة في صرح ذلك البناء الخطير، وهو المقصود من تحريرها أصلية وتبعاً.

ومع القول بوجوب «الغربلة» و«النقد» لكثير من المرويات والأحكام والأقوال في علم التفسير وعلوم القرآن، فإن إحسان الظن بالعلماء خلق متعين، غير أنه لا ينبغي أن يصرف الفكر الإسلامي عن المراجعة والتقويم، يقول أبو الطيب الفنوخي: «إلا

(1) ألف الاستعمال المعاصر أن يورد فعل «طرح» بمعنى بسط وأثار وعرض، لكن الأصل أن «طرح» تقلب فيه الدلالة على الإلقاء والرمي جانيا دلالة على الإهمال، و«الطرح» الشيء المطروح لا حاجة لأحد فيه» (انظر اللسان، ج: 8، ص: 137، مادة «طرح»).

(2) الشيخ عبدالله بن الصديق: «كتاب بدع التفاسير»، دار الرشاد الحديثة، البيضاء، ط: 2، 1986، ص: 149.

أنتا لم نتعبد بمجرد هذا الإحسان للظن على أن نقبل تفسير كل عالم كيفما كان، بل إذا لم نجده مستندا إلى الشارع ولا إلى أهل اللغة لم يحل لنا العمل به مع التمسك بحمل صاحبه على السلامه، ونظير ذلك اختلاف العلماء في المسائل العلمية، فهو إن كان إحسان الظن مسوغا للعمل بما ورد عن كل واحد منهم لوجب علينا قبول الأقوال المتناقضة في تفسير آية واحدة أو في مسألة علمية، واللازم باطل، فالملزم مثله»⁽¹⁾.

ونستعيد بالله، كما يقول الجاحظ، من «أن تدعونا المحبة لإتمام هذا الكتاب إلى أن نصل الصدق بالكذب، وندخل الباطل في تضاعيف الحق، وأن نتكثر بقول الزور، ونلتزم تقوية ضعفه باللفظ الحسن، وستر قبحه بالتأليف المونق، أو نستعين على إيضاح الحق إلا بالحق، وعلى الإفصاح بالحججة إلا بالحججة... ونعود بالله من فتنة القول وخطله»⁽²⁾.

وعلى الله قصد السبيل .. في الرؤية والمنهج والدليل.

(1) أبو الطيب القنوجي: «فتح البيان في مقاصد القرآن»، ضبط ومراجعة: عبدالله بن إبراهيم الأنصارى، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط: 1989، ج: 1، ص: 18.

(2) الجاحظ: «الحيوان»، ج 7، ص: 5.



مدخل

الخطاب، باعتباره بنية لغوية، تحتاج إلى آليات ووسائل تساعد على جعل حيازة معناه ممكناً وميسورة، ويمكن أن نعتبر التراث اللغوي والنقدي والبلاغي مجرد جهد لضبط تلك الآليات وإحكام تلك الوسائل.

ومن ثم، فقد اعتبر الزمخشري المفسر القاصر عن إحكام آليات البلاغة والبيان غير قادر على تمثيل الأبعاد الجمالية والدلالية للخطاب القرآني، يقول: «فالفقير، وإن برع على الأقران في علم الفتاوى والأحكام، والمتكلم...، وحافظ القصص والأخبار... والواعظ... والنحوي... لا يتصدى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن وهما علم المعاني وعلم البيان، وتمهل في ارتياهما آونة، وتعب في التقير عنهما أزمنة..»⁽¹⁾.

ومتأمل في خطاب المفسرين يدرك أنهم لم يقتصروا على تحديد وسائل فهم الخطاب، وإنما عملوا على إبراز الوسائل التي تساعد على ترجيح معنى دون آخر، وتقوية دلالة على حساب غيرها من الدلالات المحتملة؛ إذ لا يكتفى بالدلائل اللغوية المجردة، بل لا بد من مراعاة مجموعة القرائن، وفي ذلك يقول الأمدي: «دلالات الألفاظ ليست لذواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته»⁽²⁾.

ومن العلامات المساعدة على فهم قصد المتكلم بالخطاب النظر في سياق الكلام، قريبه وبعده، لغويه ومقامه. وقد وجدنا

(1) الزمخشري: «الكشف...»، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1، ج: 1، ص: 96، 1998.

(2) الأمدي: «الإحكام في أصول الأحكام»، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 2، 1983، 1/104.

المفسرين يعرضون لتلك القواعد، ويطبقونها، ويحتكمون إلى مقتضياتها. ومنها:

- الترجيح بالقرآن.

- الترجيح بالحديث الصحيح.

- الترجيح بالسياق.

- الترجيح بمطلق اللغة.

و سنفرد هذه الرسالة للحديث عن دور السياق في ترجيح دلالة معينة من بين الدلالات التي يمنحها المفسرون للأية القرآنية، لكننا نهتيل هذا التمهيد، لنشير إلى أن هذه القواعد ليست إلا وليدة استقراء أنجزه علماء التفسير، ونود لهذا الاستقراء أن يظل مفتوحاً ليستوعب قواعد تنشأ عن حركة العلم المعاصر، وتكون وليدة تفاعل علماء التفسير مع حقائق الكون وأيات النفس وأفاق الوجود، ومن ثم، فالراجح أن يقوم عصرنا الحاضر بصياغة القاعدة الآتية:

- «الترجح بنتائج العلم المعterبة».

وذلك لأننا واجدون في خطاب المفسرين القدامى توجيهها لبعض الآيات المتصلة بالكون والخلق لا يتواافق مع النتائج العلمية المعاصرة التي أخذت طابع الحقائق العلمية.

وقولنا «نتائج العلم المعterبة» تحرز من إقحام الفرضيات والأراء التي لم ترق إلى مستوى الحقيقة التي تدعمها التجربة.

وقاعدة «الترجح بنتائج العلم المعterبة» تستدعي تضاد جهود المفسرين وعلماء اللغة والعلماء المختصين في الفيزياء والفلك

وغيرها، من أجل تنفيذ كتب التفسير مما علق بها من توجيهه لبعض الآيات الكونية مخالف للحقائق العلمية.

والحاصل أن هذا المقرر أمر بدعي لدى العلماء الباحثين، لكن المشكل،اليوم، يكمن في انتهاج بعض العلماء والمشايخ لأسلوب الرد على «الحقائق العلمية» المعتبرة لدى المختصين وعموم الناس، من مثل إنكارهم لحقيقة حركة الأرض ودورانها، وتأكيدهم سكونها وثباتها⁽¹⁾، مع ما ينتج عن موقفهم ذاك من تأثير سلبي على تداول العلم والثقة به بين محبي أولئك المشايخ وتلاميذهם وأبنائهم، وهو ما يعكس سلباً على علاقتهم بالعلم أصلاً.

وفي المباحث القادمة تحديد لمفهوم قاعدة الترجيح بالسياق ونماذج تطبيقية تجلي المراد وتقدم الدليل الداعم لمحكمية القاعدة ودورها في إحداث مراجعة منهجية في خطاب المفسرين.

(1) انظر، مثلاً، كتاب: «مقاصد الإسلام» لفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1993. ص: 305 – 308.



المبحث الأول

السياق: المفهوم والأهمية

يس تعمل مصطلح «السياق» في سياقات متعددة، بعضها لغوي وأخر اجتماعي واقتصادي وسياسي، غير أن المعاجم تقدم له تعريفا يكاد ينطبق، من حيث المقوم الجوهرى، على تلك السياقات جميعا، فالسياق، في مجال تحليل الخطاب، هو سلسلة الأفكار التي تجسد نصا ما، وبالتحديد، فإن السياق هو مجموع النص الذي يحيط بالجملة التي يراد فهمها، وعليها يتوقف الفهم السليم لها⁽¹⁾، أو هو المحيط اللسانى الذى أتى بـ فى العباره⁽²⁾، ولا يشترط في تلك العناصر الحافه بالعبارة أن تكون قريبة، بل يمكنها أن تكون بعيدة في متن الخطاب⁽³⁾.

ومن ثم، فإن معنى العبارة يتغير طبقا للمساق الذي ترد فيه، وما دام الأمر كذلك، فالواجب يقتضي تأويل كل كلمة أو جملة، ليس في استقلاليتها وتفردتها، وإنما من خلال مراعاة سياقها. إلى درجة يصح القول إذا كان التركيب يوجد داخل النص، فإن الدلالة توجد داخل السياق. وهذا لا يقتصر على تحديد دلالة العبارة فقط، بل يمتد ليشمل تحديد الصور والاستعارات والمجازات، والبحث في آليات ضبطها وتأويلها⁽⁴⁾.

ونظرا للأهمية التي تولى للسياق في فهم دلالة الكلام، فقد غدا قاعدة أساسية في عملية التأويل⁽⁵⁾، ما دام فهم الخطاب يستدعي شرطا أساسيا وهو فهم السياق.

والعلاقة بين العبارة - مجال الشرح - والمحيط اللغوي الحاف بها علاقة تأثير ممتدة بين قطبين: قطب العبارة وقطب النص، إلا أنها تسير في الاتجاه الثاني نحو الاتجاه الأول، وقد عملت

(1) André Lalande: "Vocabulaire technique et critique de la philosophie". PUF. 13 ed. 1980. p. 181.

(2) R. Galison et D. Coste: "Dictionnaire de didactique des langues". p. 123.

(3) Ibid.

(4) Roger Fowler: "A dictionary of modern critical terms". Routledge-London. 1991. p. 41.

(5) André Lanlande. "Vocabulaire...". p. 181.

بعض التعريفات على إضافة مقوم التأثير إلى مفهوم السياق، من ذلك قولهم: «السياق هو مجموع الوحدات اللسانية التي تحيط بعنصر معين داخل سلسلة الخطاب، وتأثر فيه»⁽¹⁾.

وعادة ما يضع المحللون هذا السياق النصي في مقابل سياق آخر مرجعي أو مقامي، أو سياق الحالة الذي يضم مجموع الظروف والوقائع خارج لسانية كالظروف النفسية والاجتماعية والثقافية. والتي بداخلها يجري حدث التواصل، كما يجري حدث التلقى. ومن ثم، يمكن التمييز بين السياق اللسانى والسياق الحالى⁽²⁾.

ويحتفظ النقد القديم بما من شأنه أن يشكل نواة بحث في موضوع دور السياق في ترجيح دلالات بعض الأقوال الشعرية المختلف في معانيها، ومن شواهد ذلك ما ذكره ابن رشيق في معنى قوله الشاعر الراعي (من الطويل):

هجمنا عليه وهو يَكُعمُ⁽³⁾ كلبَ
دع الكلبَ ينبعُ إنما الكلبُ نابُ

فقد ذهب بعض الشرحاء إلى أنه مدح للمخاطب بأنه يكعم كلبه لئلا يعقر الضيوف، في حين اعتبره آخرون ذمًّا، فيكون المعنى أنه يكعم كلبه لئلا ينبع فيدل عليه الضيف. وسعى ابن رشيق إلى ترجيح الدلالة الثانية موظفا بنية السياق الحاف بنظم البيت، يقول: «وأنا أعرف هذا البيت في هجاء محض للراعي هجا به الحطيئة، وهو (من الطويل):

(1) Encyclopédie Axis. (C.D).

(2) Dictionnaire de didactique des langues. p. 123.

(3) كعم: شد فاه لئلا يعض أو يأكل، من الكلام، وهو شيء يجعل على فم البعير. لسان العرب، ج: 112، ص: 522، مادة (كم).

ألا قبح الله الحطيئة، إنه

على كل من وافى من الناس صالح

هجمنا عليه وهو يكعم كلبه

دع الكلب ينبع إنما الكلب نابع

بكيرت على مدقق⁽¹⁾ خبيث قريته

ألا كل عبسي على الزاد نائح⁽²⁾

فثبت أن إعمال السياق مفض إلى ترجيح دلالة الهجاء على
المدح بصورة ترفع الإشكال.

وقد أبرز المفسرون والعلماء أهمية السياق في فهم دلالة النص،
وترجح التأويلات، يقول ابن قيم الجوزية: «السياق يرشد إلى
تبين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد،
وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم
القرائن الدالة على مراد المتكلم»⁽³⁾.

وقدم لذلك مثلاً من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ذُقْ أَنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْكَرِيمُ﴾⁽⁴⁾، وأبرز كيف أن سياقه يدل على أن المراد هو الذليل
الحقير على عكس ما يوحى به ظاهر اللفظ. وهذا يساوق ما
لاحظه «كريس بالديك» حول قلب الدلالة في سياق السخرية،
يقول: «إن حالة السخرية تظهر بجلاء كيف أن معنى عبارة ما
يمكن أن ينقلب كلياً بمعرفة السياق الذي وردت فيه»⁽⁵⁾.

(1) المذقة: الشريعة من اللبن الممزوج المختلط. لسان العرب، ج: 10، ص: 339، مادة (مدق).

(2) ابن رشيق: «الحمدة في محسن الشعر وأدابه ونقده»، تحقيق معين الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، ط: 5، ج: 2، ص: 187.

(3) ابن قيم الجوزية «بدائع الفوائد»، دار الكتاب العربي، بيروت، 9/4 - 10.

(4) سورة الدخان / 49

(5) Chris Baldick: "Oxford Concise Dictionary of literary terms". Oxford university Press.. 1990. p: 45.

وبارجاع الآية المذكورة إلى موقعها في النظم القرآني، يظهر أن المفردات الثلاث: الذوق، والعزيز، والكريم لا تمنح دلالتها الظاهرة المتحضرة للخير والمكانة الرفيعة، وإنما تحمل معاني السخرية والتويبيخ، استناداً إلى أن الإخبار متعلق بالأئمَّةِ:

﴿إِنَّ شَجَرَتَ الْرَّقْمَرِ طَعَامُ الْأَثِيمِ كَمَا مُهَلَّ يَعْلَىٰ فِي الْبُطُونِ كَعَلَى الْحَمِيمِ خُذُوهُ فَأَعْتَلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ ثُمَّ صُوْفَانَوْفَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ذُقْ أَنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾⁽¹⁾ وما كان لهذا المعنى أن يستقيم ويترجح في الذهن لولا استدعاء السياق الحاف بنظم الآية.

وفي سياق حديثه عن ضروب التفسير وأنواعه، أشار العز بن عبد السلام إلى النوع الذي يكون للسياق دور بارز في توجيهه، فقال: «وقد يتعدد (أي معنى الآية) بين محامل كثيرة يتساوى بعضها مع بعض، ويترجح بعضها على بعض، وأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر أو السنة، أو إجماع الأمة، أو سياق الكلام، وإذا احتمل الكلام معنيين، وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى»⁽²⁾.

وقدم لذلك مثلاً من القرآن، وهو اسم الجاللة: «العزيز»، فإذا كان لهذا الاسم دلالات كثيرة كالعزيز بمعنى القاهر، وبمعنى المتعن، وبمعنى الذي لا نظير له، حمل في كل موضع من التعقيبات القرآنية على ما يقتضيه السياق، كيلا يبتز الكلام، وينخرم النظام⁽³⁾.

والملاحظ أن العز بن عبد السلام يشير في نصه القيم إلى أمرين: دور السياق في انتقاء الدلالة الراجحة، ودور التناسب في التعقيبات القرآنية، ولا بد من مراعاة السياق في كلا الأمرين.

(1) سورة الدخان / 43 - 48.

(2) الشیخ العز بن عبد السلام: «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»، دار الحديث، القاهرة، ص: 220.

(3) المرجع نفسه.

والتعقيبات القرآنية هي الأوصاف الإلهية التي تختتم بها الآيات من مثل: «غفور رحيم» و«حكيم عليم»، و«عزيز حكم»، فلابد أن مقوماً دلالياً في ضمنهن الآية يرجع كيف أنه من المناسب أن تختتم تلك الآية بتلك الصفة دون غيرها، وهذا علم دقيق، وقد أفرد له أستاذنا الفاضل د. أحمد أبو زيد أطروحته لنيل دكتوراه الدولة بعنوان «التناسب البيني في القرآن الكريم» وهي مطبوعة ومتداولة.

إن السياق هادٍ إلى اختيار المعنى المراد من الكلمة بحسب موضعها الملائم لموضوع النص⁽¹⁾.

والأساس الحاكم لهذا التصور هو أن الكل مهيمن على الجزء وموجه له، بل مؤثر فيه، إلى درجة أن معنى الجزء ينعدم في ظل غياب معنى الكل، وذلك ما عنده الشاطبي بقوله: «فلا محيسن للمتقهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المتكلف، فإن فرق النظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض»⁽²⁾. وهو القائل في مناسبة أخرى: «كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار السياق»⁽³⁾، وهو قانون لا يختص بكلام العرب، بل هو جارٍ على جميع اللغات.

غير أن إيراد المفسرين للسياق ضمن قواعد التفسير، بعد التفسير بالقرآن والتفسير بال الحديث والإجماع، موهם بأنه يحتل الرتبة الثالثة أو الرابعة في سلمية الحجية والقوة والاعتبار، وهذا غير مسلم به، فالسياق يلتقي مع تلك القواعد في قوته التوجيهية، ومن المستحيل أن يجد المفسر سياق الآية يعارض آية أو حديثاً، فعندما يقول الحارث بن أسد المحاسبي، مثلاً: «ومنه ما لا يعرف معناه إلا بالسنة أو الإجماع، ومنه ما لا يعرف معناه إلا بعد تلاوة ما يأتي في سورته...»⁽⁴⁾، فلا يعني ذلك أنه يؤجل دور السياق أو يضعه في مرتبة متاخرة، وإنما ينبغي أن يحمل كلامه محمل ما يقتضيه دور السياق والله أعلم.

(1) د. محمد حبنكة الميداني: «قواعد التدبر للأمثال لكتاب الله عز وجل»، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1989، ص: 319.

(2) الشاطبي: «الموافقات في أصول الشرعية»، تصحيف: محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 414-413/3.

(3) المواقفات: 153/3.

(4) من كتابه «العقل»، نقلًا عن «مدخل إلى علوم القرآن والتفسير»، للدكتور هارون حمادة، دار الثقافة، البيضاء، ط 1، ص: 11-10.

لقد أصبح مبدأ مراعاة السياق شرطاً أساساً في فهم الخطاب، غير أن ما نود التذكير به، هنا، هو أن السياق لا يقوم بالوظيفة التفسيرية فقط، وإنما يتعداها إلى وظيفة أخرى تختص بترجيح معنى معين على ما سواه، وتقوية دلالة مخصوصة على حساب دلالات مرجوحة، ورفع الاحتمالات بتأكيد احتمال واحد قوي لقوة مرتکزه السياقي، يقول الغزالى: «وان تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ»، والقرينة، عنده أنواع ومستويات، منها «سوابق ولوافق... يختص بدركتها المشاهد لها»⁽¹⁾، وما السوابق واللوافق إلا مكونات سياقية تنظم اللفظ الذي تتردد دلالته بين احتمالات عديدة.

وقد انتهى البحث في الدراسات القرآنية في العصور المتأخرة إلى اعتبار وظيفة السياق الترجيحية إحدى قواعد الترجيح المعتبرة، يقول محمد بن محمد سالم المجلسي: «أما وجوه الترجيح، فهي اثنا عشر... سادساً: أن يشهد لصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله وما بعده»⁽²⁾.

وللخص الشيخ رشيد رضا قاعدة الترجيح بالسياق في قوله: «إن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ: موافقة لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى وائلاده مع القصد الذي جاء به الكتاب جملة»⁽³⁾.

وإحكاماً لهذه القاعدة، قاعدة الترجيح بالسياق، وتمكيناً لها في بيئة تدبر القرآن الكريم والتعامل معه، وتحسيساً لطلبة علوم

(1) الإمام الغزالى: «المستصفى من علم أصول الفقه»، دار الفكر، بيروت، ج. 1، ص: 400.

(2) محمد بن محمد سالم المجلسي: «الريان في تفسير القرآن»، مخطوط: ص: 15-16، نقلًا عن «الدراسات القرآنية بال المغرب في القرن الرابع الهجري»، إبراهيم الوايي، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط. 1، 1999، ص: 120.

(3) الشيخ رشيد رضا: «تفسير المنار»، 22/1.

التفسير بضرورة اعتماد هذه القاعدة في بحوثهم المتصلة بتاريخ التفسير ومناهج المفسرين والعلاقة بين التفسير وأسباب النزول وأقوال الصحابي، فإننا نقدم نماذج تطبيقية نرجو لها أن تكون خير ممثلاً لما نخاله عملاً مفيدة لحقل التفسير، وسلكاً طيباً لتنقية التفاسير مما علق بها من أقوال مرجوحة لا تتناسب مع السياق الحاف بالآيات، وذلك كله من أجل مراجعة لتراث التفسير مراجعة منهجية تبني عطاء الدلالة القرآنية على صحيح فهم الصحابة والتابعين، وعلى قواعد مراعاة السياق؛ إيماناً بأنه يستحيل أن يكون هناك تعارض أو تناقض بين مراعاة السياق واستصحاب أقوال المفسرين.



المبحث الثاني

سهرورم الترجيع من الاصطلاح
الأسواني إلى الاصطلاح التفسيري

تحدد دلالة الترجيح اللغوية في الميل، فرجح الميزان بمعنى مال، وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح، فقد استعمل الترجيح بمعنى «تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر للعمل به»⁽²⁾، أو هو إبداء زيادة قوة الدليل على الدليل المعارض⁽³⁾. ولعل أكثر تعرifications الترجيح اختصاراً قول الشيرازي: «بيان قوة أحد الدليلين على الآخر»⁽⁴⁾.

ولا يتصور ترجيح إلا بوجود تعارض بين الدليلين أو القولين، والتعارض هو «تقابل الحجتين المتساوietين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى»⁽⁵⁾.

وضابط التعارض نسبي؛ إذ قد لا يكون التعارض بين دلالتي النصين، وإنما في فهم المعامل معهما، وفي ضوء درجة إحكام مقولات العام والخاص والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ..

ولا فائدة ترجى من انتهاج الترجيح إن لم يكن بغرض إعمال الدليل القوي الراجح وإهمال الدليل الضعيف المرجو، وإلا فقد الترجيح معناه ووظيفته، يقول الآمدي: «أما الترجيح، فعبارة عن افتتان أحد الدليلين الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»⁽⁶⁾.

ونشير إلى أن التحديد السالف للترجح يتداول عند الأصوليين والفقهاء؛ وذلك لأن هاته الحقول العلمية تتعامل مع نصوص القرآن وأحاديث الرسول عليه السلام، ومن المعلوم أن

(1) ابن منظور: «لسان العرب»، دار الفكر، مادة «رجح»، ج: 2، ص: 445.

(2) القاضي البيضاوي: «منهج الوصول في علم الأصول»، مطبوع مع «نهاية السول شرح منهج الأصول» للأستñoي، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر، ج: 3، ص: 138.

(3) الصاحب معين الدين يوسف بن عبد الرحمن الجوزي: «كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناقشة»، تحقيق: محمود بن محمد السيد الدغيم، مكتبة مدبوولي، القاهرة، ط: 1، 1995، ص: 449.

(4) أبو إسحاق الشيرازي: «شرح الملمع»، تحقيق د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: 1، 1983.

(5) «أصول السرخسي»، تحقيق الأفغانى أبو الوafa، بيروت، دار المعرفة، ج: 2، ص: 12.

(6) سيف الدين الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام»، ج: 4، ص: 320.

تلك النصوص كثيرة، ومنها ما هو قطعي في ثبوته ودلالته أو في أحدهما، ومنها ما هو ظني في ثبوته ودلالته أو في أحدهما، ويحصل أن يقع، في فهم العالم، تعارض بين نصين أو أكثر، فإذا أمكن الجمع بين دلالاتها بوسائل الجمع التي حصرها الأصوليون جاز ذلك، وإن تعذر ترجيح نص واحد على ما سواه بسلوك طرائق الترجيح التي بينوها في مصنفاته.

والملاحظ أن الترجيح، سواء في إطلاق هذه الدراسة أم في خطاب المفسرين، لا يتعارض بنصين اثنين، أو أكثر، من نصوص القرآن أو السنة، وإنما يتصل بأقوال المفسرين في تفسيرهم للآلية الواحدة. فالتعارض يتصور بين تلك الأقوال، والدعوة إلى ترجيح بعضها على بعض إنما ينحصر في تلك الأقوال. وفي كلمة واحدة، فإذا كان الأصوليون يتحدثون عن التعارض والترجح بين نصوص القرآن والسنة، فإن الدراسة تتحدث عن التعارض والترجح في فهم المفسرين لتلك النصوص، ولعل الفرق صار واضحًا وجلياً.

وإذا كان الأصوليون يذكرون أربعة أسباب جوهيرية لوقوع الترجح بين النصوص، وهي الترجيح الذي يعود إلى سند النصوص المتعارضة، مثل ترجيح المتواتر على المشهور، والترجح الذي يؤؤل إلى متون النصوص المتعارضة، مثل أن يكون أحد النصين أمراً وثانيهما ناهياً، فيترجح الأمر على النهي، ومثله أن يكون أحدهما حقيقة وثانيهما مجازياً، فيرجح الحقيقى على المجازي، باعتبار أن الأصل في الكلام هو الحقيقة، والترجح الذي يعود إلى مدلول النصوص المتعارضة، مثل أن يكون مدلول بعض النصوص التحرير، ومدلول بعضها الآخر الإباحة، فيتعين تقديم الحظر على الإباحة تحوطاً، والترجح الذي يكون من خارج النصين المتعارضين، مثل أن يوجد نص ثالث موافق لأحد

النصين المتعارضين، سواء كان كتاباً أم سنة أم قياساً أم إجماعاً، فيرجح النص الذي يؤيده الدليل الخارجي على النص الذي لا يوجد له دليل خارجي يدعمه⁽¹⁾.

إذا كان ذلك منهج الأصوليين، فإن الترجيح، في مجال دراستنا، يكون له سبب جوهري هو سياق الآية والقرائين الحافنة بنظمها، وقد يتدعم هذا السبب ويكتفى بنصوص قرآنية وحديثية خارج السياق النصي، وقد يضاف إليه السياق المقاصدي للخطاب والشريعة في مجالات العقيدة والتربية وال عمران.

وهذا يجعل مفهوم السياق يتسع ليصير ذا أربع شعب:

- شعبة السياق النصي القريب، وهو المقصود الأساس بالسياق في هذا الدراسة.

- شعبة السياق المقامي، وهو الداخل في مفهوم أسباب النزول باعتبارها اللوعاء الزمني والحالى الذي تزلت فيه الآية موضوع التفسير نقداً وتوجيهاً أو إقراراً وتمكيناً، أو إصلاحاً وتعديلأ.

- شعبة السياق الكلي للخطاب، ويتمثل في استحضار الوحدة النظمية والدلالية للخطاب القرآني.

- شعبة السياق المقاصدي للخطاب القرآني، وهو الدائرة الكبرى التي تستوعب الدائرتين السالفتين، وتتعدا هما إلى مقاصد القرآن في العقيدة والشريعة والتربية وال عمران؛ إذ إن ترجيح دلالة معينة وإعمالها ملزم بأن يساوq الدلالات المقاصدية للخطاب، أما إذا عارضها أو ناقضها، فهو دليل مرجوحيته وإهماله.

(1) الأمدي: «الإحکام في أصول الأحكام»، ج: 4، ص: 324.

وقد فات د. محمد عايد الجابري الانتباه إلى رباعية شعب السياق، فلم يشر إلى الشعيبة الثالثة والرابعة، وذلك في قوله: «والسياق في القرآن يتحدد بأمرتين اثنتين: أولهما الآيات التي تشكل كلا واحدا تدرج تحته الآية المراد تفسيرها، على سلم ترتيب النزول، ومناسبة نزول تلك الآية أو الآيات، وتبين المخاطب فيه»⁽¹⁾، مع أن مفهوم السياق لا يتقوم، بالمعنى العلمي والمنهجي، إلا بإدراج السياق الكلي للخطاب القرآني والسياق المقاصدي له باعتبارهما ميزانين راجحين في تقويم الكثير من «الخلط» و«الاضطراب» في حقل تفسير العديد من الآيات.

ولنستبق التحليل في ضرب مثال للمراد بالسياق المقاصدي للخطاب القرآني، ولتكن المثال متصلا بالإشكال الفقهية والحضاري المعاصر حول الموقف من الآخر، فقد أريد لذهب القول بشرعية قتال الآخر بسبب كفره أن ينتشر في وسائل الإعلام انتشاراً يشوش على الموقف السليم، وفصل العديد من الأقوال والأحكام والتحليلات عن سياقها التاريخي لتؤكد تلك المقوله، مع أن تحرير الإشكال، فينبع منه الفقهى، يضع الدارس إزاء موقفين:

- الموقف الأول: لا شرعية لمقوله قتال الكفار بسبب كفرهم، وإنما جاز قتالهم بسبب حربتهم للمسلمين واعتدائهم عليهم، وهو الموقف الغالب في التراث الفقهى، ومفاده أن الكفار، حين يحاربون المسلمين، يصار إلى قتالهم استجابة للأمر الواجب في القرآن الكريم.

- الموقف الثاني: شرعية قتال الكفار بسبب كفرهم، وهو موقف لم يقل به إلا مذهب فقهى واحد، ظنا منه أن علة القتال والجهاد هي كفر الآخر، وغاب عنه أن العلة هي الحرابة.

(1) د. محمد عايد الجابري: «مدخل إلى القرآن الكريم»، دار النشر المغربية، البيضاء ط. 1، 2006، ص: 80.

ويجد المسلم المعاصر نفسه حائراً بين هذين الموقفين والتفسيريين، وخاصة عندما يريد أن يفسر قوله تعالى: «وقاتلوا المشركين..»

وفي هذه الحال، ورغبة في درك الفهم السليم، يتعين قراءة مختلف الآيات الآمرة بالقتال على ضوء مقاصد القرآن في العمران الإنساني، وسيتضح، حينئذ، أن من مقاصد القرآن الكبرى رعاية الحرية الفكرية والاعتقادية للإنسان، وانتفاء الشرعية عن أي جهة في إجبار الأفراد والجماعات على الخضوع إلى فكر معين أو عقيدة محددة، وهذا المقصود متصل بقوية في النصوص الشرعية من مثل قوله تعالى: «لا إكراه في الدين»، التي أريد لها، خصوصاً لمنطق شرعية قتال الكفار بسبب كفرهم، أن تصير منسوبة بأية السيف: «وقاتلوا..» مع أنها، كما يقول البحث التحقيقي في الناسخ والمنسوخ، آية محكمة ناسخة.

وعندما يخرق هذا المنطق مقصد الحرية الاعتقادية للأفراد والجماعات والأمم، فإن خرقه لمقاصد القرآن الأخرى يصير أمراً مستساغاً، مثل من يحشر الآخر في خانة واحدة، ويوجه سلاح قتاله إلى مختلف الفئات والجماعات في مجتمعات «الكفار»، مع أن مقاصد القرآن الكبرى تقر بأن لا يؤخذ أحد بجريمة غيره، وألا يعاقب الأبرياء بصنع الجرمين، وإلا صارت الحياة فوضى، واستحال قيام قواعد أخلاقية وقانونية. وحرضاً من القرآن على تثبيت أركان هذا المقصود، تواردت الآيات على تقرير هذه القاعدة الحضارية، من مثل قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وقوله: «كل امرئ بما كسب رهين».

وقد كان التوقف ينتابني عندما أحضر مجالس الجمع والجماعات، ويقف الإمام والخطيب داعياً، ويقول: «اللهم دمر اليهود والنصارى أجمعين، واجعلهم وذرיהם وأموالهم غنية

للمسلمين»، إذ كان الصراع بين وعيي مقاصد القرآن وبين هذا الدعاء حاداً وقوياً؛ إذ كيف يجوز حشر جميع اليهود وجميع النصارى في خانة واحدة واستهدافهم بالدعاء عليهم وعلى ذرياتهم وحضارتهم؟ لا يمكن أن يعاد النظر في مثل ذلك الدعاء على ضوء مقاصد القرآن ممثلاً في العدل والإنصاف وعدم جواز أخذ أحد بجريرة غيره.

إن السياق المقاصدي للخطاب القرآني روح وقواعد ومبادئ، وهي محتاجة إلى أن تتحول إلى مقررات دراسية تدمج ضمن مواد العلوم الإسلامية بالثانويات والمعاهد والجامعات كي تشير ملكة لدى طلبة العلم والدعاة والوعاظ والباحثين. وإن في عدم إدراكها وتمثيلها خطراً على فهم النص وتتنزيله، وقد يكون إهمال الباحث والداعي والوعاظ لنص من النصوص أو غفلته عنه مستساغاً، وقد لا يؤثر على منهجه في العلم والبحث والاستدلال والدعوة، وإن كان الاستقصاء مطلباً لازماً، ولكن إذا تم إهمال مقاصد القرآن، ولم توضع في الاعتبار الأول، فإن النتائج تكون سلبية منها وفهمها وتطبيقاتها.

استراتيجية حاكمة:

من المؤكد أن الخطاب القرآني يهدي إلى مقاصد، من مثل مقصد العدل والحرية الاعتقادية والمساواة الإنسانية، ونفي الإكراه في الدين، وإعمار الأرض، .. وعلى المفسر أن ينطلق من هذه المقاصد، وإذا بدا له أن قوله ما يتعارض مع هذه المقاصد، فليعلم بأن المقصد هو الحاكم، وليس أقوال فلان أو فلان، إذ لا يجوز أن يطالب القرآن الناس بقيمة من القيم المذكورة، ثم يأمرهم، في أي سياق، بتجاوزها أو خرقها، فإذا كان القرآن يقصد إلى نفي الإكراه في الدين، مثلاً، فلن تجد في آياته الأخرى أمراً بقصر الناس على الدين وإرغامهم على القبول به بالقوة أو التهديد.



المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لمحلمية قاعدة
للترجيع بالسياق

النموذج الأول

دلالة الخروج من النار

ذكر الطبرى، بين يدي تفسيره لقوله تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَرِيجٍ مِّنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾⁽¹⁾ (١)، الخلاف الذى نشأ بين نافع بن الأزرق وأبن عباس رضى الله عنهم، فقد ذهب نافع، استناداً إلى معتقده⁽²⁾، أن قوماً من المسلمين يخلدون في النار، بينما رده ابن عباس إلى سياق الآية، واحتكم معه إليه ليصل إلى أنها خاصة بالكافرين.

يقول الطبرى: «حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح قال: عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لأبن عباس رحمه الله: أعمى القلب، يزعم أن قوماً يخرجون من النار، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا هُم بِخَرِيجٍ مِّنْهَا﴾، فقال ابن عباس: ويحك، أقرأ ما فوقها: هذه للكفار»⁽³⁾.

فقد أراد نافع بن الأزرق أن يحكم المعتقد الخاص في فهم دلالة الآية، بينما العكس هو الصحيح، وقد أمكن لأبن عباس أن يرجح الدلالة المقصودة بواسطة الاستعانة بسياق الآية الحاف بها، وما قوله: «اقرأ ما فوقها» إلا وعي بدور السياق في توجيه دلالة الآيات.

وقد أحسن ابن عباس إحكام هذا المبدأ؛ إذ ورد قبل الآية موضوع الخلاف، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْاْتَ لَهُمْ مَا

(١) سورة المائدة/ ٣٧.

(٢) يعتقد الأزرقة، حسب بعض المصادر، تكثير ماعدا الخوارج، وتکثير أصحاب الكبائر والذنب، ومن هنا جاء اعتقاد نافع بن الأزرق بخلود بعض المسلمين في النار، مستشهاداً بقوله تعالى: «وما هم بخارجين منها». انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، مؤسسة الحلى، مصر، ص: ٨٣ وغيرها، وتشير إلى أن إيراد الرسالة لهذا النموذج ليس بغرض إحياء فكر الفرق والخلاف والشقاق وحمل السلاح، وإنما لقصد البيان والإيضاح، مطمئنين إلى أن تلك الإشكالات تاريخية ليس من الحكمة إعادة إنتاجها، حرصاً على إنقاد العقل المسلم من الخوض في معارك خاسرة بدليل التاريخ والواقع.

(٣) الإمام الطبرى: «جامع البيان عن تأويل آى القرآن»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ٤، ٥٦٨-٥٦٩.

فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ وَمَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَوْمٍ
 الْقِيمَةِ مَا تُقْبِلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾⁽¹⁾. فَظَاهَرَ، إِذْنَ،
 بِأَنْ نَفِيَ الخروجُ مِنَ النَّارِ إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْكُفَّارِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي
 مَسْتَهْلِكَةِ الْآيَةِ، وَلَا تَعْلُقُ لَهَا بِفَتَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ فَهُمْ نَافِعُ
 يَصْطَدُمُ مَعَ فِيَوْضَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، تَلَكَ
 الرَّحْمَةُ الَّتِي تَظَافَرَتْ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى غَرْسِ مَعْانِيهَا فِي
 نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَتِ الْبَابَ مَفْتُوحًا فِي وِجْهِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ،
 فَمَا بِالْكَ بِالْمُسْلِمِينَ!!

النموذج الثاني

شفاء الناس: العسل أم القرآن؟

فِي مَعْرِضِ تَفْسِيرِهِ لِقُولِهِ تَعَالَى: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنَّ
 اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرُشُونَ ﴿٢﴾
 ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ فَاسْكُنِي سُبْلَ رَبِّكَ ذُلْلًا يَخْرُجُ
 مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ وَفِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي
 ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾⁽²⁾⁽³⁾. ذِكْرُ الْقَرْطَبِيِّ أَقَوَالًا فِي
 تَوْجِيهِ دَلَالَةِ الضَّمِيرِ بَعْدَ حِرْفِ الْجَرِ «فِي»، فَقَالَ: «قُولِهِ تَعَالَى:
 «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»، الضَّمِيرُ لِالْعَسْلِ، قَالَهُ الْجَمَهُورُ، أَيْ
 فِي الْعَسْلِ شِفَاءُ لِلنَّاسِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِنِ عِبَاسٍ وَالْحَسْنِ وَمُجَاهِدِ
 وَالضَّحَّاكِ وَالْفَرَاءِ وَابْنِ كِيْسَانِ: الضَّمِيرُ لِلْقُرْآنِ، أَيْ فِي الْقُرْآنِ
 شِفَاءً. (قَالَ) النَّحَاسُ: وَهَذَا قَوْلُ حَسَنٍ، أَوْ فِيمَا قَصَصْنَا عَلَيْكُمْ
 مِنَ الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ شِفَاءُ لِلنَّاسِ»⁽²⁾.

(1) سورة المائدة / 36.

(2) سورة النحل / 69.

(3) الفرقاطي: «الجامع لأحكام القرآن»، 10/136.

ثم أورد الترجيح الذي قام به القاضي أبو بكر بن العربي، محكمًا فيه دلالة السياق، يقول: «قال القاضي أبو بكر بن العربي: من قال إنه القرآن بعيد ما أراه يصح، ولو صح نقلًا لم يصح عقلا، فإن مساق الكلام كله للعسل ليس للقرآن فيه ذكر»⁽¹⁾.

والذي قاله القاضي أبو بكر الصق بـسياق الآية، فقد شرع القرآن منذ الآية الخامسة والستين من سورة النحل في ذكر نعم الله على الإنسانية ممثلة في الماء والأنعام والنخيل والأعناب ثم النحل وما يصدر عنه من عسل آيات مجلوبة في كتاب الله المنظور. ولعل حسن النسق الذي هو من أفانين البلاغة والنظم يقتضي أن يكون الشفاء متصلًا بالعسل لأنَّه ورد في سياق ذكر نعم مادية محسوسة، ولعله المعنى الملحوظ لدى من ذهب إلى أن من أسماء سورة النحل: «سورة النعم»⁽²⁾.

أما من ذهب إلى أنه القرآن، فقد انتهج أسلوب تفسير القرآن بالقرآن، إذ ما دام القرآن موصوفاً في سياق آخر بأنه «شفاء»، وذلك في قوله تعالى: «وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ»⁽³⁾ جاز حمل الشفاء في سياق سورة النحل على القرآن، وهذا الأسلوب الداخل تحت قاعدة تفسير القرآن بالقرآن مقبول في حال اتساقه مع سياق الآية، أما حين يخرج السياق، فالاحتکام إلى المساق أولى من الاحتکام إلى تفسير هذا بذلك، والله أعلم.

(1) المرجع نفسه، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، 1157/3.

(2) انظر «الإنقاذ في علوم القرآن للسيوطى»، فصل: «أسماء السور».

(3) سورة الإسراء / 82.

النموذج الثالث

الحصر: العنة (الضعف الجنسي) أم العفة الخلقية؟

وصف القرآن الكريم يحيى بن زكريا عليهما السلام بأوصاف جليلة، وذلك في قوله تعالى إخباراً عن زكريا: «فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحِيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ»⁽¹⁾.

واختلف المفسرون في دلالة «الحصر»، فقد انتهى الطبرى إلى أنها تدل على «الذى لا يأتي النساء» أو «لا يقرب النساء»، أو «الذى ليس له ماء»⁽²⁾ مستنداً في ذلك إلى ما ورد عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم، ولم يشر إلى المعنى الثاني الذي ذهب إليه آخرون.

ونجد عند القرطبي عرضاً لدلالتين مختلفتين، وقد رجح الإمام إحداهما لاعتبارات تتصل بسياق الكلام.

فقد ذكر أولاً المعنى السابق، ثم ثنى بالدلالة التي استمدتها من علماء آخرين، ومفادها أن الحصر هو الذي يكتفى النساء ولا يقتربن مع القدرة. ونسب هذا التفسير إلى ابن مسعود وابن عباس وابن جبير وقتادة وعطاء والحسن والسدي وابن زيد، (ولنا أن نعجب كيف أن كتب التفسير تحتوي في دلالة الآية الواحدة قولين مختلفين لعالم واحد)، ورجح القرطبي الدلالة الثانية، وعلل ترجيحه بقوله: «وهذا أصح الأقوال لوجهين: أحدهما أنه مدح وثناء عليه، والثاء إما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة

(1) سورة آل عمران / 39.

(2) الطبرى: «جامع البيان...»، 3 / 255-256.

في الغالب، والثاني أن فعول في اللغة من صيغ الفاعلين، كما قال (من الطويل):

صَرُوبٌ بِنَصْلِ السَّيْفِ سَوْقَ سِمَانِهَا

إِذَا عَدَمُوا زَادًا فَإِنَّكَ عَاقِرٌ

فالمعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات، ولعل هذا كان شرعه⁽¹⁾.

وإذا كان التعليل الثاني معتبراً، لأنَّه يستند إلى دلالة الصيغ في اللغة العربية، فإنَّ التعليل الأول هو المقصود؛ لأنَّه يستحضر سياق الكلام، فقد مدح القرآن يحيى بأنه مصدق بعيسي، على بعض الأقوال، وسيد حاز الشرف والكرم في العلم والعبادة، ثم هونبي من الصالحين، وهي صفات حميدة، فكيف تقتضيها صفة هي إلى الذم أقرب منها إلى المدح، إنَّ الراجح أن تكون دلالة «الحصور» متصلة بما من شأنه أن يضاعف من طهارة يحيى ويقربه من رضا الله.

يقول الطاهر بن عاشور: «وذكر هذه الصفة في أثناء صفات المدح إما أن يكون مدحًا له، لما تستلزم هذه الصفة من البعد عن الشهوات المحرمة، بأصل الخلقة، ولعل ذلك لمراعاة براءته مما ياصقه أهل البهتان ببعض أهل الزهد من التهم، وقد كان اليهود في عصره في أشد البهتان والاختلاق»⁽²⁾.

وكان الأولى بالإمام الطبرى أن يلتفت إلى هذه الدلالة الراجحة، ويدعمها بما عرف عنه من ذوق في إدراك معنى الآية والترجيح بين الأقوال المختلفة، وليته كان سباقاً إلى ما ذهب إليه الراغب الأصفهانى في قوله: «فالحصور الذي لا يأتي النساء

(1) القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»، 4/78. والبيت لأبي طالب بن عبد المطلب بمدح رجال بالكرم.

(2) الطاهر بن عاشور: «تفسير التعرير والتغيرير»، دار سمعون للنشر، تونس، 3/241.

إما من العنة، وإما من العفة والاجتهاد في إزالة الشهوة، والثاني أظهر في الآية؛ لأن بذلك تستحق المحمدة»⁽¹⁾.

وتشير الدراسة، هنا على سبيل التذكير، أن نظرة النصوص «التوراتية» و«المسيحية» إلى الأنبياء نظرة يشوبها الكثير من الأضطراب، فهي تصف الأنبياء، في بعض السيارات، بما لا يتاسب مع كريم شخصهم وعصمتهم، والأمر يحتاج إلى جمع تلك النصوص ونقدتها، خاصة إذا علم أن بعض تلك النصوص مما يتصل بالمرويات قد تسرب إلى الثقافة الإسلامية من مصادر أجنبية، وهي تتضمن أوصافاً قدحية لا تجوز في حق الأنبياء.

النموذج الرابع

أمر الله: عذابه أم فرائضه

افتتحت سورة النحل بقوله تعالى: «أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ»⁽²⁾، ووقع بين المفسرين خلاف حول ما هو هذا الأمر؟، فقال بعضهم: هو فرائضه وأحكامه، (الضحاك)، وقال آخرون (ابن جريح..): بل ذلك وعيد من الله لأهل الشرك به، أخبرهم أن الساعة قد قربت، وأن عذابهم قد حضر أجله فدنا»⁽³⁾.

ورجح الطبرى المذهب الثانى، معتتمداً دائماً على نظم الآية وسياقها؛ لأن ما ورد من تعقیب في ختامها دال على أن الأمر منصرف إلى العذاب والهلاك أو يوم القيمة، يقول: «أولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو تهديد من الله أهل الكفر به وبرسوله وإعلام منه لهم قرب العذاب منهم والهلاك،

(1) الراغب الأصبغى: «مفردات ألفاظ القرآن الكريم»، تحقيق صفوان عدنان داودى، دار القلم، ط. 1، 1992، ص: 238-239.

(2) سورة النحل / 1.

(3) الطبرى: «جامع البيان...»، 7/ 556-557.

وذلك أنه عقب ذلك بقوله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽¹⁾
 فدل بذلك على تقريره المشركين ووعيده لهم⁽¹⁾، أي إن التعقيب
 بالشرك يقوى انصراف دلالة الأمر جهة العذاب؛ لأن من مظاهر
 شركهم تكذيبهم بالرسول والبعث والقيمة والحساب.

واستعan بقاعدة «تفسير القرآن بال الحديث» وقاعدة «مراقبة أسباب النزول»، واعتراض على الذين فسروا الأمر بالفرائض
 بأنه لم يبلغنا أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجل فرائض قبل أن تفرض عليهم، فيقال لهم من أجل ذلك: قد جاءتكم فرائض الله فلا تستعجلوها»⁽²⁾.

وإذ لا دليل على ذلك من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا عاضد له من السياق، فإن إحالة الأمر على العذاب أرجح، والقول به أنساب، وبهذا الاعتبار قال القرطبي: «وأمر الله عقابه لمن أقام على الشرك وتکذیب رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الحسن وابن جريج والضحاك: إنه ما جاء به القرآن من فرائضه وأحكامه، وفيه بعد، لأنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة استعجل فرائض الله من قبل أن تفرض عليهم»⁽³⁾.

.257/7 المرجع نفسه، (1)

. المرجع نفسه.

. «الجامع لأحكام القرآن»: 65/10، (3)

النموذج الخامس: أُسفل سافلين: الهرم أم سوء العاقبة؟

في سورة التين، ورد قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ ثمَرَدَنَهُ أَسْفَلَ سَفَلِينَ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا أَصْلَحَتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾⁽¹⁾.

وباستقراء كتب التفسير، يلحظ الدارس أن المفسرين قدموه لقوله تعالى: ﴿أَسْفَلَ سَفَلِينَ﴾ الدلالتين الآتيتين:

- الهرم والشيخوخة، وأرذل العمر (ابن عباس وعكرمة، وقتادة، وأبو العالية، ومجاهد...).
- النار (قتادة، وابن زيد..)⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن الطبرى رجع القول الأول، وانطلق في استدلاله من قوله تعالى: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِاللَّهِنَ﴾، وقال: « وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب في ذلك لأن الله تعالى ذكره أخبر عن خلقه ابن آدم، وتصريفيه في الأحوال، احتجاجاً بذلك على منكري قدرته على البعث بعد الموت، ألا ترى أنه يقول ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِاللَّهِنَ﴾، يعني هذه الحجج، ومحال أن يحتاج على قوم كانوا منكرين معنى من المعاني بما كانوا له منكرين، وإنما الحجة على كل قوم بما لا يقدرون على دفعه، مما يعاينونه ويحسونه أو يقرؤن به، وإن لم يكونوا له محسين. وإذا كان ذلك كذلك، وكان القوم للنار التي كان الله يتوعدهم بها في الآخرة منكرين، وكانوا لأهل الهرم والخرف من بعد الشباب

(1) سورة التين / 6-4.
(2) «جامع البيان» / 12 / 637-638.

والجلد شاهدين، عُلِمَ أنَّه إنما احتج عليهم بما كانوا له معاينين، من تصريفه خلقه، ونقله إياهم من حال التقويم والحسن والشباب والجلد إلى الهرم والضعف وفتناء العمر وحدوث الخرف⁽¹⁾.

ولكن هذا الاستدلال قد يقوم لهم حجة؛ لأنَّ فيهم الدهريين الذي يعتقدون أنَّ الفناء مآل الإنسان، فلعل القول بالرد إلى أرذل العمر يكون متساوياً مع مذهبهم، ولذلك، فقد رُجح البعض الدلالة الثانية، أي النار أو سوء العاقبة دنياً وآخرة، خلقاً واتصافاً، وحكموا في ذلك دلالة السياق؛ إذ استثنى القرآن بعد ذلك الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا معنى لهذا الاستثناء إذا كان الرد يتعلق بالهرم وأرذل العمر، إذ المؤمنون العاملون بالصالحات مشتركون مع الكفار في خضوعهم لقانون الشيوخوخة وسريانه عليهم، إلا إذا اعتبرنا الاستثناء، هنا، منقطعاً على تأويل بعضهم، وقد ذكر الطبرى ذلك، وجعله محتملاً، «لأنَّه يحسن أن يقال ثم ردنا أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون بعد أن يرد أسفل سافلين»⁽²⁾.

ونظراً لتردد الآية بين هذين المحمليين، انتهى القرطبي إلى تجويزهما معاً، خاتماً كلامه بقوله: «والاستثناء، على قول من قال «أسفل سافلين: النار، متصل ومن قال إنه الهرم، فهو منقطع»⁽³⁾، وبه قال كثير من المفسرين مثل أبي حيyan في البحر المحيط⁽⁴⁾، وابن جزي في التسهيل⁽⁵⁾.

إن هذا النموذج يبيّن كيف أنَّ السياق النصي القريب للآية لا يرجح دلالة على أخرى، بل إنَّه يقويهما معاً، وقد اهتدى بعض المفسرين إلى تجاوز هذا السياق القريب، والالتفات إلى

(1) المرجع نفسه، 12 / 639.

(2) المرجع نفسه.

(3) «الجامع لأحكام القرآن»: 20 / 115.

(4) أبو حيyan الأنطاسى: «البحر المحيط»، تحقيق زكريا عبدالمجيد التونى وأحمد النجول الجمل، دار الكتب العلمية بيروت، ط. 1، 1993، 486 / 8.

(5) ابن جزي الكلبي: «التسهيل لعلوم التنزيل»، دار الفكر، 2 / 4، 207.

سياق أبعد، ونظروا في سورة «التين» على ضوء علاقتها بسورة الشرح الواردة قبلها. ونجد نواة هذه الالتفاتة عند أبي حيان، فقد قال في بداية تفسيره لسوره «التين»: «هذه السورة مكية في قول الجمهور، وقال ابن عباس وقتادة مدنية، ولما ذكر الله فيما قبلها منْ كمل الله خلقاً وخلقها، وفضله على سائر العالم، ذكر هنا حالة من يعاديه وأنه يرده أسفلاً سافلين في الدنيا والآخرة»⁽¹⁾، وهي إشارة تقييم علاقة تقابلية بين المتحدث عنه في سورة «الشرح» وهو الرسول الكريم، والمتحدث عنه في سورة التين، وهو الإنسان، إما جنسه أو كافره.

وقد عمق السيوطي هذه الالتفاتة مسترشداً بكلام بعض الشيوخ، يقول: «نقل الشيخ أبو العباس تاج الدين ابن عطاء الله السكندي في «لطائف المتن» عن الشيخ أبي العباس المرسي، قال: قرأت مرة ﴿وَالْتَّيْنَ وَالزَّيْتُونَ﴾ ، إلى أن انتهيت إلى قوله ﴿وَالْتَّيْنَ وَالزَّيْتُونَ وَطُورُ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ ، ففكرت في معنى هذه الآية، فألهمني الله أن معناها: لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم روها وعقلها، ثم ردناه أسفلاً سافلين نفساً وهمي»⁽²⁾. وهذا يعني أن تفسير الآية متوجه نحو الأحسانية في الخلق والعقل والأسفالية في الخلق والسلوك، ولا تعلق لها بالهيئة والهرم، ومن ثم، فقد بحث السيوطي في وجه مناسبة إيراد سورة «التين» عقب سورة «الشرح»، فظهر له أن سورة «الشرح» «أخبر فيها عن شرح صدر النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك يستدعي كمال عقله وروحه، فكلامها في القلب الذي محله الصدر، وعن خلاصاته من الوزر الذي ينشأ من

(1) «البحر المحيط»، 8/ 489.

(2) السيوطي: «تناسق الدرر في تناسب السور»، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1986، ص: 140.

النفس والهوى، وهو معصوم منها، وعن رفع الذكر، حيث نزه مقامه عن كل موهم، فلما كانت هذه السورة في هذا العلم الفرد من الإنسان، أعقبها بسورة مشتملة على بقية الأناسي، وذكر ما خامرهم في متابعة النفس والهوى»⁽¹⁾.

← كمال شخص الرسول ← سورة الشر

← أسفلية الإنسان غير المؤمن ← سورة التين
والعلاقة بين النموذجين علاقة مقابلة نموذجية تقتضي
صرف دلالة الأسفالية إلى المستوى الأخلاقي والقيمى دون
المستوى البيولوجي.

وقد أحسن العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي صنعا، إذ أعرض عن الإشارة إلى دلالة «أسفل سافلين» على الشيخوخة، واقتصر على الدلالة المساواة لسياق الآية، مع ربطها بأسفالية أخلاق من استحق النار. يقول: «ومع شدة النعم العظيمة التي ينبغي له القيام بشكرها، فأكثر الخلق منحرفون عن شكر المنعم، مشتغلون باللهو واللعب، قد رضوا لأنفسهم بأسفل الأمر وسفاسف الأخلاق، فردهم الله في أسفل سافلين، أي أسفل النار، موضع العصاة المتمردين على ربهم، إلا مَنْ مَنَّ الله عليه بالإيمان والعمل الصالح والأخلاق الفاضلة العالية»⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه.

(2) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، تحقيق: محمد ذهري النجار، مؤسسة الرسالة، ج: 2، ص: 1042.

النموذج السادس المستقر: الأرض أم القبر؟

تحدث الإمام الفخر الرازي بين يدي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَّعُ إِلَى حِينٍ﴾⁽¹⁾ عن معاني المستقر، وذكر منها معنين، فقال: «قال الأكثرون المراد بذلك المكان، أي الأرض مستقركم في حالي الحياة والموت، وقال ابن عباس: المستقر هو القبر»، ورجح الرازي القول الأول؛ لأن الله تعالى «قدر المتعة، وذلك لا يليق إلا بحال الدنيا، ولأنه تعالى خاطبهم عند الإهابط، وذلك يقتضي حال الحياة»⁽²⁾.

وبهذا يتضح كيف أن السياق الذي يشمل جملة الخطاب وحال المخاطب يقتضي صرف دلالة المستقر جهة الأرض في الحياة الدنيا باعتبارها المستوعبة لحياة المتعة ولا معنى لصرفها جهة دلالة القبر؛ لأن سياق الآية يرده.

مع ما تحمله لفظتا «مستقر» و«متعة» من دلالات على التسخير الإلهي الحكيم للحياة وفق نواميس وسفن تتيح للإنسان أجمل الفرص للاستقرار على وجه الأرض والاستمتاع بخيراتها عمراناً وحضارة؛ وذلك إيقاظاً له وتنبيها على ألا يقتصر عليها، بل يتجاوزها إلى السؤال عن مقاصد ذلك الاستقرار والمتعة، مقدمة لبلوغ درك الهدایة.

وفي ظلال هذه الفيوضات الدلالية، تتراجع دلالة «المستقر» على القبر؛ لأن من شأن ذلك أن يضعف المقصد العمراني في خطاب الآية لبني آدم؛ إذ لو كان المستقر هو القبر لما تحمس الإنسان لبناء حضارات تجسد معاني الاستقرار والمتعة.

(1) البقرة/ 36.

(2) الفخر الرازي: «مفاسيد الغيب»، 3 / 18.

النموذج السادس

المطالبون بكاف أيديهم: الصحابة أم المنافقون؟

يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِاتُوا الزَّكُوَةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَجْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾⁽¹⁾، ولا شك أن المفسر يتساءل عن هؤلاء الذين طولبوا بكاف أيديهم، ومن هنا ينشأ الخلاف، يقول ابن جزي: «قيل هي في قوم من الصحابة كانوا أمروا بالكف عن القتال قبل أن يفرض الجهاد، فتمناوا أن يؤمرموا به، فلما أمروا به كرهوه، لا شكا في دينهم، ولكن خوفا من الموت، وقيل هي في المنافقين»⁽²⁾، ثم رجح القول الثاني لأنه وجده «أليق بسياق الكلام»⁽³⁾. ولعل استحضار سياق الآية يكشف عن بعض الاعتبارات التي جعلت ابن جزي يرجح الدلالة الثانية⁽⁴⁾، فقد ورد قبل الآية السالفة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيْبَطِئَنَّ فَإِنَّ أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا وَلَيْنَ أَصَبْتُكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلِيَّنَتِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾⁽⁵⁾، فـ«من» في «منكم» يراد بها المنافقون»⁽⁶⁾، وهو «نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين»⁽⁷⁾.

(1) سورة النساء / 76.

(2) «التسهيل لعلوم التنزيل»، م. 1، 148 / 1.

(3) المرجع نفسه.

(4) دون أن نغفل الإشارة إلى من فسر الآية بأنها حديث عن اليهود. انظر «جامع البيان»: 4 / 174.

(5) سورة النساء / 71.

(6) «التسهيل لعلوم التنزيل»، م. 1، 148 / 1.

(7) المرجع نفسه.

ونسجل، هنا، بأن ابن جزي ظل منسجماً مع القواعد المنهجية التي سطّرها في مقدمة تفسيره، فقد تحدث عن الخلاف بين المفسرين وذكر بعض قواعد الترجيح، ومنها «أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده»⁽¹⁾، وهذا نحن نراه يعمل تلك القاعدة في ترجيح دلالة على أخرى.

النموذج الثامن

قصة إبراهيم مع الكواكب: قبل النبوة أم بعدها؟؟

يثار احتمال قوي بين يدي قراءة قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْلَّيلُ رَأَ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾⁽²⁾، فهل كان ذلك قبل نبوته أم بعد ما أوحى إليه الحق سبحانه وتعالى، يقول ابن جزي: «يحتمل أن يكون قبل البلوغ والتكليف... ويحتمل أن يكون جرى له ذلك بعد بلوغه وتکليفه، وأنه قال ذلك لقومه على وجه الرد عليهم والتوبیخ لهم»⁽³⁾. ورجح الاحتمال الثاني قائلاً: «وهذا أرجح لقوله بعد ذلك» ﴿إِنِّي بَرَىءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾⁽⁴⁾. فلا يتصور أن يقول ذلك وهو منفرد في الغار، لأن ذلك يقتضي محاجة ورداً على قومه، وذلك أنهم كانوا يعبدون الأصنام والشمس والقمر والكواكب، فأراد أن يبين لهم الخطأ في دينهم وأن يرشدهم إلى أن هذه الأشياء لا يصح أن يكون واحداً منها إليها لقيام الدليل على حدوثها، وأن الذي أحدها ودبر طلوعها وغروبها وأفولها هو الإله الحق وحده»⁽⁵⁾. أي أن إبراهيم وظف المنهج العلمي

(1) المرجع نفسه، م، 1، 9، والحقيقة أن الدرس التفسيري يحتاج إلى إنجاز دراسة مستقلة حول ترجيحات ابن جزي من خلال تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل، فإن جهوده في هذا المجال تمثل نموذجاً تطبيقياً لعمليات الترجيح بالسياق، وإبراز الوظيفة الترجيحية لسابق النظم والآخر، ويسعى أن تتاح فرصة إنجاز ذلك في قاب الآيات بتوفيق من الله.

(2) سورة الأنعام /77.

(3) التسهيل لعلوم التنزيل . 14/2.

(4) سورة الأنعام /79.

(5) التسهيل لعلوم التنزيل " 14/2 .

التجريبي لإبطال معتقدات قومه، باعتبار أن انطلاق النفس من المحسوسات إلى المجردات أمر يصعب لمبدأ التدرج في الإدراك الذهني، بخلاف الاقصرار على المجردات، فإنه لا ينفع مع الماديين، فضلاً عن أن الروايات مشعر بضعف الزائل وعدم صلاحيته أن يتخد إليها، بخلاف الباقي الدائم.

النموذج التاسع

دلالة المستقدمين والمستأخرین

بين صفوف الصلاة ومداولة الحياة والممات

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾⁽¹⁾.

أورد الطبرى لهذه الآية ثلاثة تفاسير:

- «المستقدمين»: الذين مضوا وانقضوا، و«المتأخرین»: الباقون الذين يعيشون في المستقبل.
- المستقدمون في صفوف الصلاة والمتاخرون فيها بسبب المرأة الحسناء.
- المستقدمون في الخير والمتاخرون عنه.

وبمقتضى التفسير الأول، فإن المستقدمين همخلق الذين مضوا في الأزمنة الخالية، أما المستأخرین فهم الذين يحيون لاحقاً ويموتون مستقبلاً.

أما في التوجيه الثاني لدلالة الآية، فإن رواية تشرحه على الشكل الآتي:

عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء من

(1) سورة الحجر / الآية 24.

أحسن الناس، فكان بعض الناس يتقديم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر ببعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه في الصف، فأنزل الله في شأنها:

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِجِينَ ﴾١﴾.

أما التفسير الثالث فهو واضح المعنى.

غير أن الإشكال الذي يعن هنا هو: كيف يمكن الجمع بين دلالتين مختلفتين في معرض تفسير الآية المذكورة، وكيف تستمر تلك الدلالات المتباينة حاضرة في كتب التفسير، بل كيف تغلب الدلالة المتعلقة بالمرأة الحسنة وصفوف الصلاة، وتستقر في كتب علوم القرآن التي يتخذها الطلبة مرجعاً في تكوينهم العلمي؟

لقد كان على المفسرين أن ينتبهوا إلى أن السياق الذي وردت فيه الآية مجال الدرس لا تعلق له بقصة المرأة الحسنة وصفوف الصلاة، وإنما ينسجم مع الدلالة الأولى، وهذا ما لاحظه الإمام الطبرى ولخصه في قوله: وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قوله من قال: معنى ذلك: ولقد علمنا المستاخرين الذين استأخروا موتهم ممن هو حي ومن هو حادث ممن لم يحدث بعد دلالة ما قبله من الكلام، وهو قوله تعالى:

﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِ - وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَرِثُونَ ﴾٢﴾ وما بعده، وهو قوله ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ ﴾ على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين، ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه»⁽²⁾.

ومن المؤسف أن الإمام السيوطي أغفل الدلالة المعتبرة المساوية لسياق الآية، وغلب دلالتها على قصة المرأة الحسنة،

(1) رواه الحاكم في المستدرك، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1990، ج: 2، ص: 384.
تفسير سورة الحجر، حدث رقم: 3346، وابن ماجه في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت، ج: 1، ص: 332، باب الخشوع في الصلاة، حدث رقم: 1046، ومسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر: ج: 1، ص: 305.
حديث رقم: 2784، وسنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة، باب الرجل يقف في آخر صفوف الرجال، ج: 3، ص: 98، حدث رقم: 4950.

(2) جامع البيان، ج: 7 ، ص: 510.

وجعل ذلك سبباً في استثناء الآية الرابعة والعشرين وجعلها آية مدنية وسط سورة مكية.

وقد تعقبه الشيخ عبد الله بن الصديق محكمًا قاعدتين اثنتين:

- نقد سند الحديث.
- الترجيح بالسياق.

فأما القاعدة الأولى، فقد هدته إلى إعلان ضعف إسناد الحديث، يقول: «وهذا الأثر، وإن صحّه ابن حبان، له علة، فقد رواه عبد الرزاق في تفسيره عن أبي الجوزاء⁽¹⁾، ولم يذكر ابن عباس، وقال الترمذى: روی عن أبي الجوزاء مرسلًا وهو أشبه. فهذه علة تقتضي ضعفه من جهة الإسناد.

وأما تطبيقه لقاعدة الترجيح بالسياق، فقد تجلت في قوله: «وأما من جهة المعنى، فإن السياق يرده، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾ ﴿ ولَادَةٌ وَمُوتًا، ﴾ ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِجِينَ ﴾ كذلك، فلا يختلط علينا متقدم بمتاخر، ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ ﴾ جميًعاً مع كثرة عددهم وتبعاعد أزمانهم، فلا محل لصفوف الصلاة في الآية، ولا معنى لاستثنائها»⁽²⁾.

لقد ظهر كيف أن من مظاهر ضعف الأساس المنهجي في التفسير أن بعض المفسرين يربطون بين دلالة الآية والحديث ببطأ بعيداً، ولو كان ذلك على حساب سياق الآية ونظام المعنى الحاف بها المرتبط بها ارتباطاً تركيبياً ودلالياً.

(1) أبو عبد الله الربيعي البصري، حدث عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن العاص، قتل سنة 83 في الجحاج، قال عنه الإمام البخاري: في إسناده نظر. انظر: الكامل في الضعفاء، ج 1، ص: 411، المغني في الضعفاء للذهبي، ج: 2، ص: 779، وميزان الاعتراض للذهبى، ج: 1، ص: 445. وقال: في إسناده نظر، ويختلفون فيه" والتاريخ الصغير، ج 1، ص: 180، ولم يذكر ابن عباس، والترمذى، سنن الترمذى ج: 5 / ص: 296 / باب ومن سورة الحجر، حديث رقم 3122، ولم يذكر ابن عباس. (الشيخ عبد الله بن الصديق: "الإحسان في تعقب الإنقاذ" دار الأنصار، مصر، ص: 10).

(2) المرجع نفسه، ص: 10.

ولعل الإمام الطبرى لم يكن، بعد الذى تبين من سند الحديث ومخالفته توجيه الآية بعيداً عن سياقها، ليعمد إلى الجمع بين تلك الأقوال التفسيرية المتباينة، أو يلتتجى إلى مقوله العموم ليحشر تلك الدلالات في سلك واحد، فهو القائل: « وجائز أن تكون نزلت في شأن المقدمين في الصف لشأن النساء والمستأخرین فيه لذلك، ثم يكون الله عز وجل عم بالمعنى المراد منه جميع الخلق، فقال جل ثناؤه لهم: قد علمنا ما مضى من الخلق وأحصيناه، وما كانوا يعملون، ومن هو حي منكم، ومن هو حادث بعدهم أيها الناس...»⁽¹⁾.

لم يكن الطبرى مضطراً إلى هذا الجمع بعد أن رجح، هو نفسه، الدلالة المعتبرة التي لا تتعلق لها بمسألة الصفواف والمرأة الحسنة.

حقيقة أن الجمع أولى من الترجيح؛ صوناً لكلام الصحابة والمفسرين من الضعف والخطأ، ولكن من شروط الجمع أن يكون وفق أسس قوية البناء، وليس بمجرد القول بالجواز.

النموذج العاشر

الذى أوتى الآيات: هل هو نبى أم رجل من بنى إسرائىل؟

تساءل المفسرون عن هذا الذى أشار إليه القرآن في قوله تعالى:

﴿وَأَتَئِلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِيْنَ﴾⁽²⁾، واختلفوا في ذلك اختلافاً بينا؛ إذ ذهب بعضهم إلى أنه نبى من أنبياء الله، وقد ذكر بعضهم اسمه،

(1) جامع البيان، ج 7 / ص: 510.

(2) سورة الأعراف، الآية: 175.

وهو "بلعم"، وفي مقدمة هؤلاء الإمام الطبرى، فقد أورد روايات
عديدة تضم أقوالاً تفسيرية يقول بعضها: إنه «بلعم»، وبعضها
يقول إنه «أمية بن أبي الصلت». .

والغريب أن الطبرى اعتبر دلالة الآية على أممية بن أبي الصلت غير جائزة، لأن الأمة لا تختلف في أن أممية لم يكن أوثى شيئاً من ذلك، أي من الكتب والنبوة⁽¹⁾. وغفل عن الالتفاف إلى حقيقة جوهرية، تمثل مقصداً من مقاصد القرآن، وهي أنه لا يجوز القول إنه نبي؛ لأن ذلك مدخل للطعن في حكمة الله وعلمه، إذ كيف يتسرب إلى وهم المرء أن إنساناً يصطفيه الله للنبوة وبالنبوة ثم يعرض عنها ويسلك منهاجاً مخالفًا لها، إن هذا الفهم مدخل إلى تسرب عقائد فاسدة تمس الإيمان بحكمة الله وعلمه.

وأين ذلك من السياق العام لحكمة الله تعالى وعلمه، ذلك السياق الذي يلخصه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ إِعْلَمٌ قَالُوا لَن نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُوْرَتِي مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رَسَالَتَهُ﴾ (2).

ولهذا يتعين نقد مختلف تلك الروايات التي أوردها الطبرى سنداً ومتنا، وخاصة أن إحداها تضم، في سندتها، رواة مجروحيين من مثل عبد العزيز بن أبيان الذى قال فيه ابن حجر: «عبد العزيز بن أبيان بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص الأموي السعدي أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد متزوك، وكذبه ابن معن وغيره»⁽³⁾.

وإذا كان بعض المفسرين قد اكتفوا بإيراد مجموع الأقوال التفسيرية دون نقد أو تحيص أو ترجيح، كما هو صنيع القرطبي⁽⁴⁾، فإن آخرين التفتوا إلى غرابة ذلك التفسير وردوه،

⁽¹⁾ جامع البيان، ج: 6، ص: 122.

² سورة الأنعام، الآية: 124.

(3) تقریب التهذیب، ج1، ص: 602.

(4) الغريب أن الإمام القرطبي تغدو في مقدمة جامعه بان يخلص سيرته من الإشارات إلى ذلك في قوله: «... وأضرب

يقول الماوردي في تفسيره: «وهذا غير صحيح، لأن الله تعالى لا يصطفى لنبوته إلا من يعلم أنه لا يخرج عن طاعته إلى معصيته»⁽¹⁾.

وصاغ الفخر الرازي نقهه بأن المذكور في الآية هو النبي الله «بِلَعْمٍ» في صيغة سؤال: هل يصح أن يقال إن المذكور في هذه الآية كاننبياً ثم صار كافراً؟ فأجاب: «هذا بعيد لأنه تعالى قال: ﴿الله أعلم حيّث يجعل رسالته﴾⁽²⁾، وذلك يدل على أنه تعالى لا يشرف عباداً من عبيده بالرسالة إلا إذا علم امتيازه عن سائر العبيد بمزيد الشرف والدرجات العالية والمناقب العظيمة، فمن كان هذا حاله، فكيف يليق به الكفر؟»⁽³⁾.

وهذا يكشف عن حجم تأثير المرويات الإسرائيلية في توجيه تفسير الدلالة القرآنية، ففي النصوص التوراتية الأصلية، يتحدث عن «بلعام» هذا باعتباره «نبياً»، يقول أحد النصوص: «فأرسل (بالاق بن صفور) رسلاً إلى بلعام بن بعور إلى فتور التي على النهر في أرضبني شعبه ليدعوه قائلاً: هو ذا الشعب قد خرج من مصر، هو ذا قد غشى وجه الأرض وهو مقيم مقابلني، فالآن تعال والعن هذا الشعب، لأنه أعظم مني لعله يمكننا أن نكسره فأطمره من الأرض، لأنني عرفت أن الذي تباركه مبارك والذى تلعنه ملعون، فانطلق شيخوخ موآب وشيخ مديان... وأتوا بلعام وكلموه بكلام بالاق، فقال لهم: بيتوا هنا الليلة، فأرد عليكم جواباً كما يكلمني الرب، ... فأتى الله بلعام وقال: من هم هؤلاء الرجال الذين عندك؟ فقال بلعام لله: بالاق بن صفور قد أرسل إلى...، فقال الله لبلعام: لا تذهب معهم..»⁽⁴⁾.

(1) تفسير الماوردي، ج2، ص: 279.

(2) سورة الأنعام، الآية: 124.

(3) الفخر الرازي: «مفاسيد الغيب»، ج: 15، ص: 54.

(4) انظر النص كاملاً في: «الإسرائيليات في تفسير الطبرى» للباحثة د. آمال محمد عبد الرحمن ربيع، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط: 2005، ص 336 وما بعدها.

فكيف تسرب هذا إلى حقل التفسير القرآني؟ وكيف جاز تجاوز الدلالة القرآنية التي لا تصرح بأنهنبي، وتقديم الدلالة التوراتية التي تقول إنهنبي، مع تناقضها مع المقصود القرآني المتمثل في أن الله حكيم ولا يصدر عنه إلا فعل حكيم؟

وعندما انتهى الأمر إلى أن ابن كثير، غيرالأقوال التفسيرية السابقة بمعايير مقاصد القرآن، ثم حكم عليها بالخطأ والغرابة، يقول: «وأغرب، بل أبعد، بل أخطأ من قال كان قد أوتي النبوة فانسلخ منها، حكاه ابن جرير عن بعضهم ولا يصح»⁽¹⁾، وانتصر للقول التفسيري الذي ذهب إليه ابن مسعود وغيره من أن الأمر يتصل برجل منبني إسرائيل حصل على علم، غير أنه انسلخ عن الإيمان، وهذا ظاهر في علماء كل عصر، فمنهم من يبلغ درجات عالية في سلم العلم والمعرفة ثم يرکن إلى الكفر والإلحاد منسلاً من نداء الفطرة وحقائق الآيات.

وما دامت الرسالة تتحدث عن دور السياق في ترجيح الدلالة القرآنية المعتبرة، فإن ما تشير إليه هنا، هو أن أغلب المفسرين غفلوا عن الالتفاف إلى السياق الذي وردت فيه الآية المذكورة، فقد ورد قبله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ دُرِّيَّتْهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّرِّيَّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَا أَنَّ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾⁽¹⁾ أو تقولوا إنما أشرأْكَءَابَاؤُنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا دُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتُهِلُكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾⁽²⁾ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽³⁾، ثم عقب ذلك، ذكرت الآية: ﴿وَأَتَئُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي﴾، وبعدها، ورد

(1) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم". ج. 3. ص: 508.

(2) سورة الأعراف / الآية: 172-174.

قوله تعالى: ﴿فَمَثُلُهُ كَمَثُلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهُثُ أَوْ تَرْكِعْهُ يَلْهُثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِيمَانِنَا فَاقْصُصْ الْقَاصِصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾.

فقد عرضت الآيات الأولى للعهد الذي بين الله وذرية آدم، وأشارت الآية الأخيرة إلى حالة القوم الكافرين، فكان الآية، موضوع التوجيه والترجيح، لم ترد في هذا السياق إلا لتقديم مثلاً أو نموذجاً لمن خرج عن العهد الذي عاهد الله عليه ليصير من القوم الكافرين، فهي تقدم نموذج الإنسان الذي يodus الله في قلبه عناصر تدعوه إلى الهدى، فطرة وعلما، ولكنه يعرض عن الهدى بعدهما تبين له النور. ولا تعلق لها بنبي من أنبياء الله.

ولقد لحظ الإمام البقاعي هذا التنااسب، وشرحه بقوله: «ولما ذكر لهم ما أخذ عليهم في كتابهم من الميثاق الخاص الذي انسلخوا منه، وأتبعه الميثاق العام الذي قطع به الأعذار، أتبعها بيان ما يعرفونه من حال من انسلاخ عن الآيات، فأسقطه الله من ديوان السعداء، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتلو ذلك عليهم، لأنه، مع الوفاء بتبيكيمهم، من أدلة نبوته الموجبة عليهم اتباعه، فذكره ما وقع له في نبذ العهد والانسلاخ من الميثاق بعد أن كان قد أعطى الآيات وأفرغ عليه من الروح، فقال: «قاتل» أي اقرأ شيئاً بعد شيء «عليهم»، أي اليهود وسائر الكفار بل الخلق كلهم...»⁽²⁾.

وانطلاقاً من استحضار هذا السياق الحاف بالآية، يمكن، تجاوزاً، إدخال «أممية بن أبي الصلت» في مشمولات لفظ «الذي»، كما ذهب إلى ذلك عبدالله بن عمرو وغيره، باعتبار أنه اسم

(1) سورة الأعراف، الآية: 176.

(2) الإمام البقاعي: "نظم الدرر في تنااسب الآيات والسور". تحقيق: عبد الرزاق الغالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1995، ج: 3، ص: 150.

لا يلغى تخصيص «الذى» بالرجل من بنى إسرائىل، إنما تقدم أعياناً من ذلك الإعراض ونماذج بين يدي الخلق كلهم كما نبه عليه الإمام البقاعي.

النموذج الحادى عشر

الخلف الذين أضاعوا الصلاة بين الترك والتأخير؟

وقف بعض المفسرين عند قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّباً﴾⁽¹⁾، وفسروها تفسيرين اثنين أولهما تأخيرها عن موافقتها، وثانيهما تركها أصلاً، لكن الإمام الطبرى رجح الدلالة الثانية لاعتبارات سياقية، وقال: «وأولى التأويلين في ذلك عندي بتأويل الآية قول من قال: إضاعتها تركهم إياها للدلالة قوله تعالى ذكره بعده على أن ذلك كذلك، وذلك قوله جل شاؤه: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا﴾، فلو كان الذين وصفهم بأنهم ضيغواها مؤمنين لم يستثن منهم من آمن وهم مؤمنون، ولكنهم كانوا كفاراً لا يصلون لله ولا يؤدون له فريضة»⁽²⁾. وقد رجح الزمخشري، هو الآخر، الدلالة الثانية، واعتبر أن ذلك ينصره لاحق الآية لأنها في الكفار⁽³⁾.

وهذا يدل على أن منهج إعمال السياق في الترجيح لا يكتفى بسابق نظم الآية، بل يدرج لاحقها في الاعتبار، كما يدل على أن إهمال مراعاة السياق من شأنه أن يوقع في التفاسير الضعيفة أو المرجوحة.

(1) سورة مريم / .59

(2) "جامع البيان"، 168/4

(3) الزمخشري: "الكتشاف"، دار الفكر، 2/ 514

النموذج الثاني عشر الغاسق: القمر أم الليل؟

ذكر لفظ الغسق في القرآن في مناسبات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾⁽¹⁾، وللمفسرين في معناها ثلاثة أقوال:

- الليل إذا أظلم (ابن عباس، ومجاهد، والحسن...).
- كوكب (أبو هريرة، وابن زيد...).
- القمر (عائشة...).

وقد حاول الطبرى أن ينطلق من معانى الظلمة ليجعل دلالة الآية مستوعبة للمعاني الثلاثة، فقال: «أولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال إن الله أمر نبيه أن يستعيذ «من شر غاسق» وهو الذي يظلم، يقال: قد غسق الليل غسقاً إذا أظلم، «إذا وقب» دخل في ظلامه، والليل إذا دخل في ظلامه غاسق، والنجم إذا أفل غاسق، والقمر غاسق إذا وقب، ولم يخصص بعض ذلك، بل عم الأمر بذلك»⁽²⁾.

لكن ابن قيم الجوزية حكم السياق العام الحاف بالآية، فبعد أن ذكر التفاسير السابقة، وأضاف إليها تفسيراً آخر وهو البرد⁽³⁾، رجح دلالة الغسق على ظلمة الليل، مستبعداً دلالته على القمر إذا خسف. لقد لاحظ ابن القيم أن القرآن استعاد في بداية السورة برب الفلق، والفلق هو الصبح، فناسب، عن طريق المقابلة، أن

(1) سورة الفلق / 1-3.

(2) "جامع البيان" ، 12/750.

(3) وقد ذكره القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" ، 20/256 - 257.

يكون الغاسق هو ظلمة الليل. يقول: «والظلمة في الآية أنساب
مكان الاستعاذه من الشر الذي في الليل، ولهذا استعاذه برب الفلق
الذي هو الصبح والنور من شر غاسق الذي هو الظلمة، فناسب
الوصف المستعاذه به للمعنى المطلوب بالاستعاذه»⁽¹⁾.

وإليه ذهب الزمخشري وأبو حيان من القدامى، وبه قال
الطاهر بن عاشور، من المحدثين، موظفاً مواطن ورود لفظ
الغسق في الخطاب القرآني، يقول: والغاسق وصف الليل إذا
اشتدت ظلمته، يقال: غسق الليل يغسق إذا أظلم، قال تعالى:
﴿إِلَى غَسْقِ الْأَيْلَلِ﴾⁽²⁾.

واستدل باللغة ليرد تفسير الغاسق بالقمر حال خسوفه، «فإن
اللغة لا تساعد على هذا، فلانعلم أحداً قال: الغاسق القمر
حال خسوفه، وأيضاً فإن الوقوب لا يقول أحد من أهل اللغة إنه
الخسوف، وإنما هو الدخول»⁽³⁾.

بهذه الملاحظة البصرية التي تبحث في التماطع بين النور
والظلمة، بين الفلق والغسق، يكون ابن القيم قد وظف قاعدة
الترجيح بالسياق، وحكمها في رفع الخلاف حول توجيه دلالة
الخطاب.

(1) ابن قيم الجوزية: "بائع الفوائد" ، م . 216/2 ، م . 217 .

(2) تفسير التحرير والتقوير، ج : 15 ، ص : 627

(3) المرجع نفسه، ص : 218 .

النموذج الثالث عشر

مطالبة بنى إسرائيل الإتيان بالتوراة، هل هو لأجل إبطال القول بتحريم نوع من الطعام أم لأجل بيان حكم الرجم في الزاني؟

وقف المفسرون عند قوله تعالى: ﴿فُلَّ فَأْتُوا بِالثَّوْرَةِ فَاتَّوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽¹⁾، ويلحظ المتبع لأقوالهم أن منهم من يذهب إلى أن المقصود بها هو أن «كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل من قبل أن تنزل التوراة، إلا ما حرم إسرائيل على نفسه، من غير تحريم الله ذلك عليه، فإنه كان حراماً عليهم بتحريم أبيهم إسرائيل ذلك عليهم، من غير أن يحرمه الله عليهم في تزييل ولا وحي قبل التوراة، حتى نزلت التوراة، فحرم الله عليهم فيها ما شاء وأحل لهم فيها ما أحب»⁽²⁾.

إن التفسير السابق يشير إلى تحريم مرتبط بنوع من الطعام، وهو ما يدعمه سياق الآية، إذ هي صريحة في كون كل الطعام كان حلالاً على بني إسرائيل باستثناء ما قام به إسرائيل من تحريم لنفسه، غير أن الإمام البخاري، رضي الله عنه، أورد، بين يدي تفسيره للآية المذكورة حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، الذي ورد فيه: «أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهما: «كيف تفعلون بمن زنى منكم؟»، قالوا: نحتمهما ونضربيهما، فقال: «لا تجدون في التوراة الرجم»، فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم «فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين»، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم، فتنزع يده عن آية الرجم، فقال:

(1) سورة آل عمران / 93

(2) "جامع البيان" / 349

«ما هذه؟، فلما رأوا ذلك، قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، قال: فرأيت صاحبها يجناً عليها يقيها الحجارة»⁽¹⁾.

فإيراد الإمام البخاري لهذا الحديث، بين يدي تفسيره للأية الكريمة، مشعر بأن الآية وردت في سياق تحديد عقوبة الزاني، والحاصل أن الآية، بقوة السياق، واردة في مسألة تحريم نوع من الطعام، وهذا يدفع إلى ترجيح الدلالة التي أوردها الطبرى وغيره من المفسرين، وتوجيهه استدلال الإمام البخاري بحديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، توجيهها يجنب الوقوع في تناقض دلالي ناتج، حتماً، عن التناقض السياقى.

وتتجنب هذه الرسالة الوقوع في مغبة تخطئ الإمام البخاري، كما فعل أخونا الأستاذ مصطفى بوهندى⁽²⁾، وإنما ندعوه إلى تأمل نص الحديث جيداً، فقد ورد نص الآية فيه على لسان عبد الله بن سلام، مما قد يدل على أن الآية نزلت سابقاً، وأضحت من محفوظات عبد الله بن سلام.

ثم إن إيراد البخاري للحديث عقب الآية قد يكون الهدف منه إبراز كيف أن اليهود اعتادوا الكذب والاحتيال وإخفاء الحقائق، ولكي يدلل على تحليهم بتلك الصفات، أورد شاهداً متضمناً في الحديث ابن عمر، ولم يكن هدفه تفسير الآية بالحديث، باعتبار أن منطوقها دال على فحواها، وإنما انحصر هدفه في تقديم مثال واقعي على استتكار القرآن لهم، وتحديه لهم بأن يخرجوا التوراة للناس ويصرحو بمضمونها.

(1) الإمام العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، بيروت، ط 9/1993.

(2) د. مصطفى بوهندى: "تعن والقرآن"، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط: 1، 2002، ج: 10، ص: 131.
وتجدر الإشارة إلى أن الأستاذ مصطفى بوهندى تعرض لحملة نقديّة إثر نشره لأراء تصل بأحاديث وأسانيده ورواياته، وذلك في كتابيه "أكثر أبو هريرة" و"تعن والقرآن". غير أن تلك الحملة النقدية خرجت، في بعض الحالات، عن سياقها المعرفي. لتحول إلى تجريح وطعن، وهو ما لا يقبله المنهج الإسلامي القائم على العدل وصفاً وتحليلاً ونقداً.

وذلك كله من أجل تجنب القول إن الإمام البخاري أخطأ في الربط بين الآية والحديث، وإن ذلك الربط يفرض الإشارة إلى المعطيات الآتية:

- إن مجئ اليهود إلى الرسول عليه السلام للاحتكام إليه غريب بالنظر إلى مواقف اليهود من الرسول الكريم إذ كيف يقفون بين يديه وهم الذين أعلنوا العداوة ضد دعوته، وسعوا إلى القضاء على النور الذي بعث به بإثارة الفتنة والشبهات، وهم الذين عملوا على القضاء عليه جسدياً عبر التخطيط لثلاث محاولات اغتيال، منها دس السم في طعامه، تلك التي ظل يشكوا إليها إلى أن لقي ربه. وقد يتقوى هذا الاستغراب حين يعلم بأن الذين طالبوا بمعرفة حكم الرسول في أمر الزانيين هم، بحسب بعض الروايات، من «أهل خير وفدى»، وكانوا حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ⁽¹⁾، فكيف يطلب من هو في دار الحرب من ألد أعدائه أن يحكمه في قضية كيما كان نوعها؟

- بل كيف يطلبون منه أن يحكم بينهم، وهم يعلمون أن هذا الصنيع من قبلهم يمثل اعترافاً بدعوته، وحكمًا عليهم بالتقاض والاضطراب.

- ثم كيف يسمح الرسول الكريم لنفسه بأن يطلب منهم الإتيان بالتوراة ليحكم بينهم بما أنزل فيها، وهو المعموث بالقرآن الذي يحذر في العديد من آياته من اتباع أهواء أهل الكتاب، وينهى عن الحكم إلا بما أنزل عليه من ربها، وهو منطوق قوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْعَ�نِينَ خَصِيمًا﴾ ⁽²⁾، وقوله:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص: 179.

(2) سورة النساء، الآية 105.

أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ⁽¹⁾،
وَقُولُهُ: «وَأَنَّ أَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ
يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ»⁽²⁾.

- والأحاديث الواردة في سبب نزول آية: «فُلْ قَاتُوا بِالشَّوَّرِيَةِ» مختلفة ومتباعدة، منها ما يجعلها نازلة فيبني قريطة وبني النضير، منها ما يربطها بقضية أبي لبابة، ومنها ما يجعلها نازلة في قضية الزانيين من اليهود⁽³⁾، وفيه جعلها متصلة بالزانيين إشكال؛ إذ إن بعض الصيغ تذهب إلى أنهم هم الذين بعثوا فريقاً إلى رسول الله، بينما تذكر صيغة أخرى أن الرسول، بعد أن عرض عليه الزانيان، هو الذي أتى اليهود فأحرجهم بالسؤال الآتي: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟»، فـأي الروايات تصح أن تكون سبباً لنزول تلك الآيات^{٦٦}

- ومن الإشكالات الخطيرة التي يثيرها الحديث السابق أنه يشير إلى آية الرجم باعتبار أنها من نصوص التوراة، فما علاقة ذلك بأية الرجم: «والشِّيخُ و الشِّيخَةُ إِذَا زَنَيَا فَأَرْجِمُوهُمَا الْبَتَةُ...» تلك التي، بحسب بعض الروايات، مما كان يتلى في القرآن، ثم رفعت تلاوتها وبقي حكمها⁽⁴⁾، وهي الآية التي يجعلها المشتغلون

(1) سورة المائدة: الآية 48.

(2) سورة المائدة: الآية: 49.

(3) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ج 6، ص: 178.

(4) من العلماء من يذكر القول بوجود آية الرجم التي قبل بنسخ تلاوتها وبقاء حكمها، ويكتفى، في هذا المقام، بالإشارة إلى أن الشيخ عبد الله بن الصديق أفرد رسالة لنصرة هذا الرأي، وهي بعنوان: «ذوق الحلاوة في بيان امتناع نسخ التلاوة»، دار الأنصار، القاهرة، ط 1، 1981.

وهو الرأي الذي اختاره د. علي جمعة، مفتى الديار المصرية، انظر كتابه: «النسخ عند الأصوليين»، دار بهضة مصر، ط 1، 2005، ص: 72.

وقدما لاختيارهما مستندات وحججاً منها:

- القول بنسخ التلاوة مدخل إلى القول بتحريف القرآن.

- استلزم نسخ التلاوة للقول بالياء، بمعنى أن الله تعالى، بما له من المصلحة في حذف بعض الآيات بعد أن لم يكن قد ظهر له ذلك ابتداء.

- الكلام الذي جعلوه "آيات" مبaitan لأسلوب القرآن وطلاؤته.

- القرآن ثبت بالتواتر، وما أوردوه ليس متواتراً، فهو شاذ، والشاذ ليس بقرآن، ولا تجوز تلاوته.

- عدم تحديدهم موقع تلك التي قالوا عنها آيات داخل ترتيب القرآن...

علوم القرآن، قدِيمًاً وحديثًاً، أظهر أمثلة النوع الثالث من النسخ، وهو الذي نسخت تلاوته وبقي حكمه؟ أليس في هذا الحديث ما يدل، بالنسبة إلى منكري وجود آية الرجم في القرآن، على المدخل اليهودي في التشويش وإثارة الشكوك والتمكين لتلك الآية في البيئة الإسلامية؟

- وأخيراً، فإن فهم الحديث في اتجاه ظاهر الرواية، قد يكون مطية إلى القول بوجود علاقة نصية بين القرآن والتوراة، وقد يتخذ هذا النص من قبل مروجي الشبهات اليوم دليلاً على أن الرسول لم يكن يجد حرجاً في أن يحكم بين اليهود بالتوراة؟

النموذج الرابع عشر

دلاله الفرح بالحمد بين العموم والخصوص.

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمِفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾، وورد في صحيح البخاري أن مروان بن الحكم بعث بوابه إلى ابن عباس يستفسره في إشكال حصل له في فهمها، وفحواه أنه إذا كان كل من يفرح بعمله ويحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً بالنار، فإن جميع الناس يعذبون، ويدخلون جهنم، معتقداً بأن الخطاب لعموم الناس⁽²⁾.

غير أن ابن عباس بئن له ضعف هذا الفهم، معتمداً في ذلك على سياقين أحدهما خارجي يختص بأسباب النزول، وثانينهما نصي يرتبط بسابق نظم الآية، وكلاهما يصرف دلالتها جهة

(1) آل عمران / 188.

(2) الإمام ابن حجر العسقلاني "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" دار الفكر، بيروت، ط: 1993، 9/ 102.

الخصوص، يقول ابن عباس: «ما لكم ولهذه الآية، إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم اليهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس»: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾.

وإذا كان سؤال الرسول لليهود يتصل بالسياق الخارجي، فإن قراءة ابن عباس لآلية السابقة يرتبط بالسياق النصي الداخلي، ولذلك، فقد قال ابن حجر عن قول ابن عباس: «فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنها هم المذكورون في الآية التي قبلها»⁽¹⁾، أي الذين أوتوا الكتاب، وهم اليهود.

ونجد لدى الطبرى رصداً لأهم الأقوال في معنى المذكورين في الآية، فمنهم من جعلها للمنافقين مثل أبي سعيد الخدري، ومنهم من جعلها خاصة بأحبار اليهود، لكنه حكم السياق النصي لآلية، ورجح دلالتها على اليهود، وقال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾» قول من قال: عني بذلك أهل الكتاب الذين أخبر الله عزوجل أنه أخذ مثاقهم ليبين للناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتمنه، لأن قوله: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ في سياق الخبر عنهم، وهو شبيه بقصتهم»⁽²⁾. وقد ذكر اسم السياق لفظاً، وهذا يبرهن على أنه يقوم بالوظيفة الترجيحية عند المفسرين.

والجميل عند القرطبي أنه حين أدرك انسجام دلالة الآية مع سياقها الداخلي، وارتباطها بسبب النزول الذي ذكره ابن عباس، لاحظ كيف أن ذلك يخالف حديث أبي سعيد الخدري الذي جعلها في المنافقين، غير أنه لم يحسم الخلاف لصالح

(1) المرجع نفسه، ج: 9 ، ص: 104.

(2) "جامع البيان": 549/3.

المنهجية التفسيرية الدقيقة، وأبقى على الخلاف، وهرع جهة الاحتمال، وقال: «والحديث الثاني (حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري تحت رقم 4567) خلاف مقتضى الحديث الثاني (حديث ابن عباس رقم 4568)، ويحتمل أن يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمن واحد، فكانت جواباً للفريقين والله أعلم»⁽¹⁾، والراجح أنه لم يكن مضطراً إلى هذا التأويل لو أنه التفت إلى إحكام قاعدة الترجيح بالسياق. والله أعلم، إذ من المعلوم أن المنافقين لم يرد نعتهم في خطاب القرآن بوصف «الذين أوتوا الكتاب».

النموذج الخامس عشر

العصاة الذين يخلدون في نار جهنم: الكفار أم عصاة المؤمنين؟

يقول تعالى في سورة الجن: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَلَدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾⁽²⁾، وإذا كان عموم المفسرين قد فسروا العصاة، هنا بأنهم الكفار، فإن المعتزلة⁽³⁾ اعتبروها نازلة في عصاة المسلمين، فهولاء، بنظرهم، يخلدون في نار جهنم، انتلاقاً من عقيدتهم في المعصية من قبل المؤمن، فهم يعتقدون خلود المؤمن العاصي في النار.

غير أن ابن جزي وظف قرائين السياق ليبطل تفسير المعتزلة، ويرجح، في المقابل، قول من ذهب إلى أن العصاة هم الكفار، وقد

(1) "الجامع لأحكام القرآن": 306 - 307.

(2) سورة الجن، الآية: 23.

(3) ينطلق صاحب هذه الرسالة من مبدأ عام، وهو أن الخلاف بين المسلمين قدّيماً هو خلاف تاريخي لم تجن الأمة منه إلا الفرقة والتخلف، وهو ليس خلافاً معرفياً منتجاً، وما ذكر المعتزلة، هنا، إلا بغرض توضيح أوجه الاختلاف التفسيري الذي يستدعي الترجيح، ولا تعلق له بتقدّم هذه الفرقة أو تلك. غير أن بعض الدارسين وعموم المتفقين يلحوظون المترتبة بالعقل والرأي، ويضعون أهل السنة في صفة النقل والتأثر، وهذا غير صحيح معرفياً ومنهجياً، بل هو إفراز للنظر الجزئي القائم على سلطنة التصنيف الغافل عن تعقيد عملية التلقي والفهم والإدراك، والخلاف، أساساً، عن تأمل نصوص هؤلاء وهولاء. إن الفكر الإسلامي مطالب بتجاوز تلك التصنيفات، والدعوة إلى فكر توحيدى بتجاوز الأخطاء التاريخية، وينشئ ثقافة قبل بإلغاء الخلاف لصالح وحدة الأمة التي تعانى من أدوات خطيرة.

حكم، في ذلك، كلا من السياق المقامي والسياق النصي، يقول: جمع خالدين على معنى «من يعص»، لأنّه في معنى الجمع، والأية في الكفار، وحملها المعتزلة على عصاة المؤمنين، لأن مذهبهم خلودهم في النار. والدليل على أنها في الكافرين وجهان:

- أحدهما: أنها مكية، والسورة المكية إنما الكلام فيه مع الكفار.

- الآخر: دلالة ما قبلها وما بعدها على أن المراد بها الكفار⁽¹⁾.

ولعل إرجاع الآية ضمن مقطوعها من سورة الجن، قاض بأن المراد بالعصاة الكفار، فقد ورد قبلها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبَّيْ (2)، وجاء بعدها قوله تعالى: ﴿هُنَّ حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضَعَفُ نَاصِرًا وَأَقْلَلَ عَدَدًا﴾ (3). فظاهر كيف أن الحديث إنما هو عن الكفار، ولا مدخل لعصاة المؤمنين فيه.

(1) "التسهيل...."، ج: 2، ص: 420.

(2) سورة الجن، الآية: 19-20.

(3) سورة الجن، الآية: 24.

النموذج السادس عشر

العيشة الضنك: عذاب القبر أم اضطراب الحياة النفسية والسلوكية في الدنيا؟

في سياق تحديد منهج حياة الإنسان على الأرض في حياته الدنيا، ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: «فَمَنْ أَتَبَعَ هُدًىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا»⁽¹⁾.

وقد نشب خلاف بين المفسرين حول دلالة «العيشة الضنك»، وذهبوا في تفسيرها مذاهب شتى، جمعها الطبرى في سياق تفسيره للآلية المذكورة، وبدأها بقوله "واختلف أهل التأويل في الموضع الذي جعل الله لهؤلاء المعرضين عن ذكره العيشة الضنك".

أما التفاسير المختلفة فهي:

- جهنم: (الحسن، وابن زيد، وقتادة).

- الحياة الدنيا: (عكرمة، الضحاك..).

- عذاب القبر: (أبو سعيد الخدري، ومجاهد، والسدي، وأبو صالح)⁽²⁾.

ورجح الطبرى دلالة «العيشة الضنك» على عذاب القبر، يقول: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هو عذاب القبر.. عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(1) سورة طه / 123 - 124.

(2) جامع البيان... ج: 8، ص: 471 - 472.

أندرون فيم أنزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ ؟ أتدرون ما العيشة الضنك؟ قالوا: الله رسوله أعلم، قال: «عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده، إنه ليس له عليه تسعه وتسعون تنينا، أتدرون ما التنين؟ تسعه وتسعون حية، لكل حية سبعة رؤوس، ينفحون في جسمه وليس عنده ويخدشونه إلى يوم القيمة»⁽¹⁾.

ورد تفسير من ذهب إلى أن المراد بها عذاب الآخرة؛ لأن سياق الآية يتضمن قوله تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى﴾ ، ولكي يستقيم معناه، فلابد أن يكون هناك عذاب أقل شدة من عذاب الآخرة، وهو عذاب القبر.

كما رد قول من فسره بالحياة الدنيا، ودليله على ذلك أنه يجب أن يكون كل من أعرض عن ذكر الله تبارك وتعالى من الكفار، فإن معيشته فيها ضنك، وفي وجودنا كثير منهم أوسع معيشة من كثير من المقربين على ذكر الله تبارك وتعالى، القائلين لهم المؤمنين في ذلك، ما يدل على أن ذلك ليس كذلك، وإذا خلا القول في ذلك من هذين الوجهين، صح الوجه الثالث، وهو أن ذلك في البرزخ⁽²⁾.

واكتفى الفخر الرازى بسرد مختلف الأقوال دون ترجيح، أما ابن كثير، فقد ذهب إلى أن المراد بـ«العيش الضنك» هو في الحياة الدنيا، «فلا طمأنينة له ولا انتراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تعم ظاهره، ولبس ما شاء وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد، فهذا من ضنك المعيشة»⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه.

(2) المرجع نفسه، ص: 372.

(3) ابن تكير: "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد السلام، دار طيبة، ط: 1، 1997، ج: 5، ص: 322 – 323.

ثم أورد بقية الأقوال التفسيرية، وأورد الحديث السابق الذي سرده الطبرى، وقال: «رفعه منكر».

وذهب الألوسي إلى أن الظاهر من سياق الآية أنه الضنك في الحياة الدنيا. يقول: «ومتبدراً أن تلك المعيشة له في الدنيا، وروي ذلك عن عطاء وابن جبير، وجده ضيق معيشة الكافر المعرض في الدنيا أنه شديد الحرث على الدنيا، متهدلاً على ازديادها، خائف من انتقامتها، غالب عليه الشبح بها حيث لا غرض له سواها، بخلاف المؤمن الطالب للأخرة»⁽¹⁾. غير أنه لم يقتصر على هذا التوجيه، وإنما سرد بقية الأقوال في الموضوع.

إن تفسير «المعيشة الضنك» بعذاب القبر تتطرق إليه الاعتراضات الآتية:

- التأمل في سياق الآية يرجح أن المقصود بها الحالة النفسية والسلوكية للمعرض عن هدى الله في الحياة الدنيا، وذلك واضح من خلال قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾.

وابتعاد الهدى يكون في الدنيا، وترتبط نفي الضلال والشقاء إنما هو عن اتباع الهدى، فناسب، عن طريق المقابلة، أن يرد وضع ما يتربى على الإعراض عن الهدى في الحياة الدنيا كما هو معهود في النظم القرآني.

وإذا استقام هذا التحليل، فالراجح أن يستدرك على ما ذهب إليه عبد الرحمن بن ناصر السعدي من حمل دلالة «المعيشة الضنك»، عند بعض المفسرين، على العموم، بمعنى أنها «عامة في دار الدنيا بما يصيب المعرض عن ذكر ربه من الهموم والألام التي

(1) الألوسي: "روح المعانى"، ضبط وتصحيح، على عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1994، ج: 8، ص: 585.

هي عذاب معجل، وفي دار البرزخ، وفي الدار الآخرة، لإطلاق المعيشة الضنك وعدم تقييدها⁽¹⁾، لأن نظم الآية منزه عن إشارات التكرار المخل ببلاغة البيان في: «ونحشره يوم القيمة أعمى»، لأنه أفرد بالعطف مرحلة القيمة والآخرة، مما يدل على عدم دخولها في: «معيشة ضنكنا» الخاصة بالحياة الدنيا، والعلم لله.

وقد سبق لابن عباس رضي الله عنه أن ألمح إلى الشق الأول من هذا الاعتبار في قوله: «تضمن الله من قرأ القرآن واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾⁽²⁾.

وأمكן للإمام الطاهر بن عاشور أن يوضح أبعاد المقابلة في قوله: «والشقاء المنفي في قوله: (ولا يشقى) هو شقاء الآخرة، لأنه إذا سلم من الضلال في الدنيا سلم من الشقاء في الآخرة، ويدل لهذا مقابلة صدده في قوله: (ومن أعرض عن ذكري)، إذ رتب على الإعراض عن هدي الله اختلال حاله في الدنيا والآخرة، فالمعيشة مراد بها مدة المعيشة، أي مدة الحياة»⁽³⁾.

- أما الحديث المستدل به على أن «المعيشة الضنك» عذاب القبر، ففيه نظر، فلم يقبل ابن كثير برفقه، وقال: «رفعه منكر»، وفيه «دراج أبو السمح المصري»، الذي قال عنه الإمام أحمد: «أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري فيها ضعف»⁽⁴⁾، ووصفه النسائي بأنه «منكر الحديث»⁽⁵⁾، و«ليس بالقوى»⁽⁶⁾، وقال الهيثمي عن حديثه السابق: «رواه البزار وفيه من لم أعرفه»⁽⁷⁾.

(1) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، ج: 2، ص: 36-37.

(2) «جامع البيان...»، الجزء: 8، ص: 469.

(3) الطاهر بن عاشور: «تفسير التحرير والتبيير»، ج: 16، ص: 331.

(4) «الكامل في الضعفاء»: أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1984، ج: 3، ص: 979، و«كتاب الضعفاء الكبير»، لأبي جعفر بن عمار المقلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، ج: 2، ص: 43.

(5) «الكامل في الضعفاء»، ج: 3، ص: 979، وانظر: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1995، ج: 2، ص: 40.

(6) «ميزان الاعتدال...»، ج: 2، ص: 40.

(7) «مجمع الزوائد ومنبع المفوائد»: الهيثمي، دار الكتب العربية، بيروت، ط: 3، 1982.

- أما ما ذهب إليه الطبرى من كون الواقع يشهد بأن بعض المعرضين عن هدى الله لا يعيشون ضنكًا في حياتهم، فهذا لا يقىم حجة؛ إذ الضنك ليس مظهراً وإنما هو حالة نفسية، يشرحها الطاهر بن عاشور بقوله: «مجامع همه ومطامح نظره تكون إلى التحيل في إيجاد الأسباب والوسائل لطالبه، فهو مت halk على الأزدياد، خائف على الانتقاد، غير ملتفت إلى الكلمات ولا مأنوس بما يسعى إليه من الفضائل، يجعله الله في تلك الحالة وهو لا يشعر، وبعضهم يبدو للناس في حالة حسنة ورفاهية عيش، ولكن نفسه غير مطمئنة»⁽¹⁾.

ولعل هذه الحالة النفسية تنتشر اليوم، وتتعدد أشكالاً متعددة ومتباينة، وتفترس جمادات ومؤسسات ورؤساء وقادة، والراجح أن جزءاً من الأضطرابات والأمراض النفسية تحتاج إلى أن يوصف ويعالج في هذا السياق المرتبط بالعلاقة التلازمية بين الموقف من الهدى والسلوك النفسي والحياتي للإنسان، دون إلغاء العوامل الأخرى، ودون إنكار إمكانية سقوط المهدى في بعض الأضطرابات التي تحتاج إلى رصد لأسبابها وبحث عن علاجاتها بعيداً عن أي رؤية مثالية تبسيطية للظواهر النفسية والسلوكية.

إن النماذج التطبيقية السابقة سيقت لإبراز كيف أن السياق لا يعين على التفسير فقط، وإنما يمارس وظيفة ترجيحية بين الدلالات التي تمنح للاية الواحدة، ومن ثم، فإنه يمثل إحدى قواعد الترجيح التي على المفسر أن يعملها وهو يعرض لأقوال المفسرين، أو يسعى، إن كملت له آلة الفهم، إلى إدراك دلالة الخطاب. بل يمكن الانتهاء إلى أن الغفلة عن إدراك هذه القاعدة

(1) المرجع نفسه، ج: 16، ص: 331.

موقع في خلل كبير واضطراب عظيم يمكن عده أحد الأسباب الجوهرية في معضلة الاختلاف التفسيري وتضاربه.

يقول د. محمد عابد الجابري: «ونحن نرى أن السبب في مثل هذا الاضطراب، إن لم نقل «التباطط» في كثير من الآيات القرآنية، يرجع، في الغالب - عندما لا يكون هناك تعصب مذهبى - إلى عدم اعتبار مسألة منهجية أساسية، وهي النظر إلى كل آية داخل السياق الذي وردت فيه وتجنب اقتطاعها والتعامل معها كنصًّ مستقل بذاته»⁽¹⁾.

ولا يقتصر دور السياق على ترجيح دلالة لفظ على آخر، وإنما هو يسْعُف في حسم الخلاف بين المفسرين في شأن المخاطبات والأقوال، فكثيراً ما يقف المفسرون عند تأويل الأقوال الواردة في القرآن، فينشأ بينهم الخلاف حول مصدرها، فمنهم من يقول: هذا من قول الملائكة، ومنهم من يقول: هو من قول الله، ومنهم من يذهب إلى أن الكلام صادر عن المكذبين. ويمكن أن نشير، في هذا السياق، إلى مثالين اثنين، فقد وقف الزمخشري عند قوله تعالى: ﴿هَذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ أَنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ﴾⁽²⁾، وفسره بقوله: «وَقَيْلٌ «هذا فوج مقتحم معكم» كلام الخزنة لرؤساء الكفر في اتباعهم، و﴿لَا مَرْحَبًا بِهِمْ أَنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ﴾⁽³⁾ كلام الرؤساء، وقيل لهذا كله كلام الخزنة»⁽³⁾.

وعلى ابن المنير الإسكندرى على هذا موظفا دلالة السياق المتمثلة في الخصومة التي تقتضي جهتين، وكان

(1) د. عابد الجابري: «مدخل إلى القرآن الكريم»، ص: 80.

.59 سورة ص /

(2) الزمخشري: "الكتشاف"، 379/3

مما ورد في كلامه: «قلت: هذا يحقق أن ما تقدم من قوله: ﴿لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا الْنَّارِ﴾ من قول المتكبرين الكفار، وقوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ﴾ من قول الأتباع، فالخصوصة على هذا التأويل حصلت من الجهتين، فيتتحقق التخاصم خلافاً من قال: إن الأول من كلام خزنة جهنم، والثاني من كلام الأتباع، فإن على هذا التقدير إنما تكون الخصومة من أحد الفريقين، فالتفسير الأول أمكن وأثبت»⁽¹⁾.

فقد رجح عنده أن يكون الكلام مبنياً على المخاصمة، وليس من كلام خزنة جهنم.

ومن أمثلة ذلك الخلاف الذي يشب بين المفسرين حول مصدر الأقوال والمخاطبات داخل الخطاب القرآني قوله تعالى: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي أَنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسَّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽²⁾، فقد ذكر الطبرى أنها من كلام يوسف عليه السلام، وعلل ذلك بقوله: «وذكر أن يوسف قال هذا القول من أجل أن يوسف لما قال: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾، قال ملك من الملائكة: «ولا يوم هممتم بها»، فقال يوسف حينئذ: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي﴾⁽³⁾، مع أن إرجاع ذلك المقول إلى سياقه في الخطاب يدل على أن الكلام لامرأة العزيز وليس ليوسف، وهو مذهب ابن كثير في قوله «تقول المرأة: ولست أبرئ نفسي، فإن النفس تتحدث وتتمنى، ولهذا راودته لأن النفس لأمارة بالسوء، إلا ما رحم ربها، وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعانى الكلام»⁽⁴⁾.

(1) ابن المنير الإسكندرى: "الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال"، بهامش "الكشاف"، 381/3.

(2) سورة يوسف/ الآية 53.

(3) جامع البيان، ج: 7 ، ص: 237.

(4) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، ج: 2، ص: 482.

وهو ما قصده الطاهر بن عاشور بقوله: «ظاهر ترتيب الكلام أن هذا من كلام امرأة العزيز، مضت في بقية إقرارها فقالت: ﴿وَمَا أَبْرَى نَفْسِي﴾، وذلك كالاحتراس مما يقتضيه قولها» «﴿ذَلِكَ لَيَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ﴾ من أن تبرئة نفسها من هذا الذنب العظيم ادعاء بأن نفسها بريئة براءة عامة، فقالت: ﴿وَمَا أَبْرَى نَفْسِي﴾، أي ما أبري نفسي من محاولة هذا الإثم، إن النفس أمارة بالسوء، وقد أمرتني بالسوء، ولكن لم يقع»⁽¹⁾.

وهو ما انتصر له وهة الزحيلي، إذ لاحظ أن «هذه الآية من تتمة كلام امرأة العزيز متصلة بما قبلها»⁽²⁾، ودعم قوله بما ذهب إليه أبو حيان الأندلسـي الذي أحسن صنعاً عندما أعرض عن ذكر بقية الأقوال، واكتفى بالقول: «الظاهر أن هذا من كلام امرأة العزيز، ثم اعتذرت بما وقعت فيه مما يقع فيه البشر من الشهوات بقولها: ﴿وَمَا أَبْرَى نَفْسِي﴾، والنفوس مائلة إلى الشهوات أمارة بالسوء»⁽³⁾.

ونبه الشيخ يوسف القرضاوي على هذا بين يدي حديثه عن أهمية مراعاة السياق في تفسير القرآن الكريم، ورجح أن الكلام هو لامرأة العزيز، يقول: «فالواضح من السياق أن المرأة برأت يوسف مما أصلق به ظلماً وزوراً، كما بينت أنها إنما اعترفت على نفسها، ليعلم زوجها أنها لم تخنه بالغيب في نفس الأمر، ولم يقع المحذور الأكبر، إنما كانت منها المراودة، وكان من يوسف الإباء، وهي لا تبرئ نفسها، فقد تمنت المعصية، وسعت إليها بالفعل، والنفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربها»⁽⁴⁾. واعتبر الكلام

(1) الطاهر بن عاشور: «تفسير التحرير والتبيير»، ج: 7، ص: 5.

(2) د. وهبة الزحيلي: «التفسير المنير»، ج: 13، ص: 5.

(3) أبو حيان الأندلسـي: «تفسير البحر المحيط»، ج: 5، ص: 316.

(4) د. يوسف القرضاوي: «كيف نتعامل مع القرآن العظيم»، ص: 239.

متصلًاً بما قبله من كلام امرأة العزيز، وأشار إلى أن ابن كثير ذكر بأن الإمام ابن تيمية انتدب لنصر القول بأن الكلام هو لامرأة العزيز، وأفرد له بتصنيف.

إن ما أقدمنا على عرضه من نماذج إنما كان لهدف واحد وهو أن إعمال السياق يسهم في القيام بمهمة الترجيح بين الأقوال، وبالتالي، فهو يساعد على إنجاز مراجعة شاملة لأقوال المفسرين ومذاهبهم في التأويل، وهذا ما سعت الدراسة إلى التذكير به.

ويمكن أن يشكل هذا العرض الموجز ملهمًا منهجياً في الطريق الطويل، طريق إعمال السياق في ترجيح الأقوال التفسيرية والدلائل الخطابية، وهذا يقتضي:

أ- إنجاز الترجيح الخاص، ويقصد به تتبع ترجيحات كل مفسر بناء على قراءة تفسيره للقرآن الكريم.

ب- إنجاز الترجيح المقارن، وذلك بالموازنة بين ترجيحات المفسرين والمقارنة بينها لمعرفة الراجح من المرجوح.

ج- صياغة الترجيح المدعوم، وذلك بالتحقق من الترجيح القوي الذي يدعمه القرآن وصحيح الحديث وسياق الكلام.

ويبدو أن هذا المشروع يصطدم ببعض المنازع والمقررات والقواعد التي تسربت إلى حقل التفسير، واتخذت طابع المسلمات، منها القول إن جميع المعاني التي أوردها المفسرون للأية الواحدة هي مما تقبله لغة القرآن ويطيقه بيانه الذي اختار تكثير المعاني في اللفظ الموجز، ومنها الذهاب إلى أن قول الصحابي حجة.

والكلام على هذين المنزعين يقتضي تفصيلاً في القول لا تطيقه هذه الرسالة الموجزة، ولكن يكتفى بالإشارة إلى الإشكال تحريراً وتمثيلاً.



البحث الرابع

في نقد منازع تفسيرية

أ- نقد منزع القول بقبول الآية القرآنية لمختلف الدلالات:

فقد اعتبر الشيخ الجليل الطاهر بن عاشور قبول المعاني المتعددة للآلية الواحدة أصلاً ومنهجاً، وانتقد غفلة المفسرين عنه، يقول: «وقد كان المفسرون غافلين عن تأصيل هذا الأصل، فلذلك كان الذي يرجح معنى من المعاني التي يحتملها لفظ آية من القرآن يجعل غير ذلك المعنى ملغى، ونحن لا نتابعهم إلى ذلك، بل نرى المعاني المتعددة التي يحتملها اللفظ بدون خروج عن مهيم الكلام العربي البليغ معاني في تفسير الآية⁽¹⁾.

غير أن هذا الكلام يتوجه إليه الاستدراك الآتي:

- إن لجوء المفسرين إلى الترجيح يدل على أن بعض المعاني غير مقصود بلفظ القرآن، إما لعدم احتماله له، أو لاختلاف بعض شروط الدلالة لغة وسياقاً.

- إن تعدد المعاني التفسيرية لا يقتصر على اللفظ المفرد، بل إنه يشمل المخاطبات والضمائر وعودها، والمحادث عنهم، والتراكيب، وغيرها من الأنماط والظواهر، ومن ثم وجب حمل عموم كلام الطاهر بن عاشور على خاص واحد ألا وهو التعدد الدلالي للفظ المفرد، وقد صرخ فضيلته بذلك، أما أن ينسحب على مختلف أشكال الاختلاف بين أقوال المفسرين، أو أن يستعرقها جميعاً استغراق لفظ العام لمشمولاته، فهو بعيد والله أعلم، لأن ما أتينا على عرضه من نماذج، وهي غيضة من فيض، يدل على أنهم لم يختلفوا في دلالة اللفظة المفردة فقط، وإنما امتد خلافهم إلى أبعد من ذلك، وإذا استحال الجمع بين الأقوال المختلفة، والجمع أولى من التفرقة، وجب الهروب إلى الترجح، والله أعلم بالصواب.

(1) الطاهر بن عاشور: "تفسير التحرير والتواتير"، 100/1.

إن مذهب الإمام الطاهر بن عاشور مقبول في حدود التعدد الدلالي للفظ الذي يحتمل ذلك، وقد كان المفسرون واعين بهذا المسالك، وجاءت تفسيراتهم مستوعبة لختلف ما يطيقه الفظ. وإذا كانت الأمثلة كثيرة، فإن الدراسة تقتصر على إيراد نموذجين يقاس عليهما. لقد أورد المفسرون القدامى والمحدثون معانى عديدة لقوله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتِ بِهِ وَهُمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَءَاءُ بُرْهَنَ رَبِّهِ﴾⁽¹⁾، ومع أن القارئ لتلك المعانى يشعر بتشعب الخلاف بين المفسرين، إلا أن عبد الرحمن بن سعدي استطاع أن يجمع بينها في سلوك واحد ورابط دقيق يدلل على احتمالية الفظ القرآني ل مختلف تلك التفاسير. يقول: «فصرى عن معصية الله، مع وجود الداعي القوي فيه، لأنه قد هم فيها هما، تركه لله، وقدم مراد الله على مراد النفس الأمارة بالسوء رأى من برهان ربه، وهو ما معه من العلم والإيمان، الموجب لترك كل ما حَرَّمَ الله، ما أوجب له البعض والانكفار عن هذه المعصية الكبيرة... لأنه مما يسخط الله، ويبعده عنه، ولأنه خيانة في حق سيدى الذى أكرم مثواي، فلا يليق بي أن أقايله في أهله بأقبح مقابلة، والحاصل أنه جعل المowanع له من هذا الفعل تقوى الله، ومراعاة حق سيده... وكذلك ما من الله عليه من برهان الإيمان الذي في قلبه...»⁽²⁾.

ووقف المفسرون عند قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ﴾⁽³⁾، وذهب بعضهم إلى أن المراد بها الرمي، وذهب آخرون إلى أنها الخيال، ولعل هذه المعانى هي آحاد تخصص عموم القوة، وكأنها نماذج من القوة المطلوبة، باعتبار أن الرمي قوة

(1) سورة يوسف / 24.

(2) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن..." تحقيق: محمد زهري النجار، مؤسسة الرسالة، ج: 2، ص: 832 - 833.

(3) سورة الأنفال / 60.

والخيل قوة. وبأحكام هذا التعدد الدلالي المستجيبة لشروطه اللغوية والمقامية، فلا معنى لأن يرد تفسير «مجاهد» للقوة بالخيل كما يذهب إليه الزركشي⁽¹⁾، ما دام الخيل من مشمولات القوة وعناصرها.

لكن هذا الاستيعاب الدلالي لمختلف التفاسير الواردة في موضوع «برهان ربه» و«قوة» لا يتيح مع جميع أشكال الاختلاف التفسيري بين العلماء، قدّيماً وحديثاً، مما يستدعي الهروء إلى قاعدة الترجيح بين تلك الأقوال، واعتماد السياق أداة حاكمة في تطبيق تلك القاعدة. فكيف يمكن الجمع، مثلاً، بين دلالي «الحصر» التي وصف الله بها «يحيى بن زكريا»: «الضعف الجنسي»، و«القدرة على ضبط الشهوة»، إنهم دلالتان مختلفتان، ولا يمكن، بأي وجه من وجوده التأول، أن يعتبرا من قبيل أن يكون كلي مفسر «ذكر معنى ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال السائل، وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والأخر بمقصوده وثرته، والكل يؤول إلى معنى واحد، والمراد الجميع... وكثيراً ما يذكر المفسرون شيئاً في الآية على جهة التمثيل لما دخل في الآية، فيظن بعض الناس أنه قصر الآية على ذلك...»⁽²⁾، أو من قبيل «أن يعبر كل واحد منهم على المراد بعبارة غير عبارة صاحبه على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى...» وملوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس، أو أن يذكر كل منهم من الأسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتتبّيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه...»⁽³⁾، لأن القول بذلك، ثم الجمع بين دلالتين مختلفتين، لن يكون سوى محاولة موقعة في الاضطراب

(1) الزركشي: "البرهان في علوم القرآن". ج: 2 ، ص: 157.

(2) المرجع نفسه، ج: 2 ، ص: 160.

(3) "شرح مقدمة التفسير لابن تيمية": الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط: 1، 1995، ص: 29 - 40.

والتناقض، باعتبار أنه ليس كل الاختلاف التفسيري راجع إلى علاقـة التضمن والعام والخاص واللازم والثمرة، وإنما يتعدى الاختلاف مختلف تلك العلاقات المنطقية إلى اختلاف تضاد وتناقض، مما يوجب إخضاع مقولـة «قبول اللفظ القرآني ل مختلف الدلالـات المذكورة» لأقصى درجات النسبـية والتخصـيص.

وهـذا المثال يذكر بأقوال المفسـرين في توجيهـه دلالة «الخليل» في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾⁽¹⁾، فقد ذهب بعض المفسـرين إلى أن معنى الخـليل: الفقير، يقول ابن عـادل الدمشـقي (ت: 880 هـ): «والخلـيل مشـتق من الخـلة، بالفتح، وهي الحاجـة، ومن الخـلة، بالضم، وهي المودـة الخـالصة، وسمـي إبرـاهيم خـليلـاً عليهـ الصـلاة والـسـلام: أي فقـيراً إلى اللهـ، لأنـه لم يجعلـ فـقرـه وفـاقـته إلا إلى اللهـ»⁽²⁾.

فيـ حين ذهب الطـبـري إلى أن معنى «الخلـيل»: الوليـ، يقولـ: «يعـني ذلك جـل شـأنـه: واتـخذ اللهـ إبرـاهـيمـ ولـياـ، فإنـ قالـ قـائلـ: وماـ معـنىـ الخـلـلةـ التيـ أـعـطـيـهاـ إـبـراـهـيمـ؟ـ قـيلـ:ـ ذلكـ منـ إـبـراـهـيمــ عليهـ السـلامـ العـداـوةـ فيـ اللهــ وـالـبغـضــ فيـهــ،ـ وـالـولـاـيـةــ فيـ اللهــ وـالـحبـــ فيـهــ،ـ وـأـمـاـ منـ اللهــ لـإـبـراـهـيمــ،ـ فـنـصـرـتـهـ علىـ منـ حـاـوـلـهـ بـسـوءــ...ـ وـتـصـيـرـهـ إـمامـاـ لـمـ بـعـدـهـ منـ عـبـادـهــ،ـ وـقـدوـتـهـ لـمـ خـلـفـهــ فيـ طـاعـتـهــ وـعـبـادـتـهــ،ـ فـذـلـكــ مـعـنىـ مـخـالـتـهــ إـيـاهــ»⁽³⁾.

فـكيفـ يمكنـ الجـمعـ بينـ هـاتـينـ الدـلـالـتـينـ المـخـتـلـفـتـينـ فيـ مـخـتـلـفـ مـقـومـاتـهـماـ الدـلـالـيـةـ،ـ دـلـالـةـ الـفـقـرـ وـدـلـالـةـ الـولـاـيـةـ؟ـ فـالـراجـعـ،ـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ،ـ أـنـ تـعـتمـدـ الدـلـالـةـ الثـانـيـةـ،ـ لـأـنـ السـيـاقـ يـدـعـمـهـاـ،ـ

(1) سورة النساء / 125.

(2) ابن عـادل الدـمشـقيـ: «الـلـبـابـ فيـ عـلـمـ الـكـتـابـ»، تـحـقـيقـ الشـيـخـ عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـجـوـدـ،ـ آـخـرـينـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ طـ:ـ 1ـ،ـ 1ـ9ـ9ـ8ـ،ـ جـ:ـ 7ـ،ـ صـ:ـ 3ـ8ـ.

(3) الطـبـريـ: «جـامـعـ الـبـيـانـ...ـ»،ـ جـ:ـ 4ـ،ـ صـ:ـ 2ـ9ـ6ـ - 2ـ9ـ7ـ.

إذ الملاحظ أن كلمة «خليلاً»، وردت في سياق امتنان الله على إبراهيم عليه السلام وبيان فضله، فناسب أن تذكر صفة «الخلة» بمعنى الولاية والتفضل والتكرم، وهي معان لا تظهر في صفة «الحاجة»، هذه الصفة التي لا تملك أي مزية، لأن جميع العباد، رضوا أم كفروا، فقراء إلى الله، محتاجون إليه.

بــ حول حجية قول الصحابي:

إن الحديث عن حجية قول الصحابي له مداخل عديدة، في مقدمتها المدخل الأصولي الذي يدرس قول الصحابي باعتباره مصدراً من مصادر التشريع الفرعية، والملاحظ أن الأصوليين اختلفوا في حجية قول الصحابي، مما يجده الدارس في كتب الأصول، غير أن ما تود الرسالة أن تبه عليه هو أن الترجيح المتحدث عنه هنا، والمدعوم بسياق الآية، هو ترجيح بين أقوال نطق بها الصحابة والمفسرون في تفسير ألفاظ القرآن وتراكيبيه، ومعانيه، وهي، بهذا الاعتبار غير داخلة في قول الصحابي الذي يتصل بالأحكام التشريعية العملية⁽¹⁾.

يذهب الحكم النيسابوري إلى أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيوخين حديث مسنّد، يقول الإمام الزركشي: «الأخذ بقول الصحابي، فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الحكم في تفسيره»⁽²⁾. ويقول ابن الصلاح: «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسنّد، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي، صلى الله عليه وآله، ولا مدخل للرأي فيه، فاما سائر تفاسير

(1) المستدرك، ج 2، ص: 283، وانظر ج 2، ص: 289، وج 1، ص: 726.

(2) الزركشي: "البرهان في علوم القرآن"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ج: 2، ص: 157.

الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى الرسول، صلى الله عليه وآله، فمعدودة في الموقوفات⁽¹⁾، فالملاحظ أن ابن الصلاح يخصص عموم ما ذهب إليه النيسابوري من أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتزيل عند الشيفيين هو من قبيل الحديث المسند، فليس كل تفسير من قبل الصحابي من باب المسند المرفوع، وإنما يختص ذلك بما له تعلق بأسباب النزول.

والإشكال هو أن هذا التخصيص يحتاج إلى تخصيص؛ إذ ليس كل ما روي عن الصحابة من أقوال تفسيرية تخص أسباب النزول صحيحاً، وإنما يتطرق إلى الكثير منها شبهة الضعف، وما أورده الدراسة بخصوص تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِجِينَ﴾، يمثل نموذجاً لضعف تفسير الآية بسبب النزول، وهو ما يدل على أن تخصيص عموم ما ذهب إليه النيسابوري بما له ارتباط بسبب النزول، وهو مذهب ابن الصلاح وأخرين، يحتاج إلى أن يخصص، هو الآخر، بقاعدة الترجيح بالسياق، بمعنى أنه لا يقبل قول تفسيري لصحابي بسبب النزول إلا إذا كان ذلك القول مدعوماً بالسياق، مرجحاً بسابق نظم الآية ولأحقها.

زد على ذلك، فالحديث عن قول الصحابي له مدخل حديسي؛ إذ ليست كل الأقوال التفسيرية المنسوبة إلى الصحابي صحيحة، فبعضها ضعيف، وبعضها موضوع، ولا ينبغي لذكر الرواية «عن ابن عباس» أو «قال ابن عباس» أن يوهم بصحة القول المروي عنه. يقول الطاهر بن عاشور: «وصنفت تفاسير ونسبت روایتها إلى ابن عباس، لكن أهل الأثر تكلموا فيها، وهي تفسير محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد رمي أبو صالح بالكذب حتى لقب بكلمة «دروغدت» بالفارسية بمعنى الكذاب،

(1) ابن الصلاح: "مقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث"، ص: 56.

وهي أوهى الروايات، فإذا انضم إليها رواية محمد بن مروان السدي عن الكلبي، فهي سلسلة الكذب... وقد قيل إن الكلبي كان من أصحاب عبد الله بن سبا اليهودي الأصل، الذي أسلم وطعن في الخلفاء الثلاثة، وغلا في حب علي بن أبي طالب، وقال إن عليا لم يمت وأنه يرجع إلى الدنيا، وقد قيل إنه ادعى إلهية علي».

ثم يضيف: «وهنالك رواية مقاتل ورواية الضحاك ورواية علي بن أبي طلحة الهاشمي، كلها عن ابن عباس، وأصحها رواية علي بن أبي طلحة، وهي التي اعتمدتها البخاري في كتاب التفسير من صحيحه... والحاصل أن الرواية عن ابن عباس قد اتخذهاوضاعون والمدلسون ملجاً لتصحیح ما يروونه كدأب الناس في نسبة كل أمر مجهول من الأخبار والنواذر لأشهر الناس في ذلك المقصد»⁽¹⁾.

وما يجعله الطاهر بن عاشور خاصاً بابن عباس إنما هو ظاهرة تشمل مختلف المرويات عن بقية الصحابة. يقول د. محمد حسين الذهبي: «أما كثرة الوضع في التفسير المأثور، فقد أضعفـت الثقة فيه، وأحاطـته بسيـاج من الشـك جعلـت العـلماء يردون كل رواية تـطرق إلـيـها شيء من الـضـعـف، وربـما كانت صـحـيـحةـ في ذاتـهاـ. كما أن اختـلاطـ الصـحـيـحـ بالـعـلـيـلـ منـ الرـوـاـيـاتـ جـعـلـ بعضـ منـ يـنـظـرـ فـيـهاـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ الـقـدـرـةـ عـلـيـ التـمـيـزـ بـيـنـهاـ، يـنـظـرـ إـلـيـ الـجـمـيعـ نـظـرـةـ وـاحـدةـ، فـيـحـكـمـ لـهـ جـمـيـعـاـ بـالـصـحـةـ، وـبـهـذاـ يـخـلطـ الـأـمـرـ عـلـىـ النـاظـرـينـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ، وـبـيـقـىـ دـورـ نـقـادـ الـحـدـيـثـ الـذـيـنـ لـهـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـمـيـزـ صـحـيـحـهـ مـنـ عـلـيـهـ، وـمـاـ أـشـقـهـ مـنـ مـهـمـةـ!»⁽²⁾.

(1) الطاهر بن عاشور: "تفسير التحرير والتوبير"، ج: 1 ، ص: 15 .
ومن خلال هذا التحوط، بصير مستعداً قبول ما ذهب إليه الزركشي في قوله: "وحيثـنـدـ، إنـ تـعـارـضـتـ أـقـوـالـ جـمـاعـةـ منـ الصـحـابـةـ، فإنـ أـمـكـنـ الـجـمـعـ فـذـاكـ، وإنـ تـعـذـرـ قـدـمـ ابنـ عـبـاسـ...ـفـانـ تـعـذـرـ الـجـمـعـ جـازـ لـمـقـلـدـ أـنـ يـأـخـذـ بـأـلـيـاهـ شـاءـ" (البرهان. ج: 2 ، ص: 172)، لأنـ تـقـدـمـ أـقـوـالـ ابنـ عـبـاسـ مـشـرـطـ بـصـحتـهـ، أـوـلاـ، وـبـعـاـضـةـ السـيـاقـ لهاـ، ثـانـياـ: أـمـاـ اللـجوـءـ إـلـىـ تركـ الاـخـيـارـ لـمـقـلـدـ، فـهـذـاـ مـسـتـبـدـ إـلـاـ فـيـ حدـودـ فـقـهـيـةـ ضـيـقةـ، وـمـجـالـ التـفـسـيرـ أـوـسعـ.

(2) د. محمد حسين الذهبي: "بحوث في علوم التفسير...", دار الحديث، القاهرة، ط: 2005 ، ص: 405 .

بل أقوى من هذا، فالنقد متوجه إلى المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أثبتت من غيرها من المرويات، يقول الزركشي بين يدي سرده لمصادر التفسير: «الأول: النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الطراز الأول، لكن يجب الحذر من الضعف فيه والموضوع، فإنه كثير. وإن سواد الأوراق سواد في القلب. قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي واللاحام والتفسير. قال المحققون من أصحابه: ومراده أن الغالب أنها ليست لها أسانيد صاحب متصلة...»⁽¹⁾.

فظهر، بهذا، كيف أن منطقة المرويات عن الصحابة في التفسير محتاجة إلى أن توضع تحت مجهر المنهج النقدي الحديثي من حيث السند أولاً، ومن حيث المتن والدرایة ثانياً، للوقوف على حقيقة بعض الظواهر من مثل:

- اختلاف الصحابة في تفسير الآيات.

- نسبة أكثر من قول تفسيري في الآية الواحدة إلى الصحابي الواحد، مع ما بين تلك الأقوال من اختلاف واضطراب.

إذا تبين ذلك، فإن أسئلة تعن بخصوص هذا الإشكال: فهل يعتبر ترجيح قول صحابي على غيره خروجاً عن قاعدة «حجية قول الصحابي»؟ وهل هناك إجماع، أصلاً، حول محكمية هذه القاعدة؟ أليس الحديث عن تخصيصها عند ابن الصلاح وآخرين دليلاً على عدم الإجماع على حجية قول الصحابي بصورة مطلقة؟ وهل هناك فرق بين قول الصحابي في التفسير المرفوع إلى الرسول عليه السلام والقول الموقوف على الصحابي؟ وإذا

(1) بدر الدين الزركشي: "البرهان في علوم القرآن" ج: 2، ص: 156.

ثبت، كما يقرر القرطبي، أن ليس كل ما قاله الصحابة في التفسير سمعوه عن الرسول، وأنهم اختلفوا في التفسير على وجوه،⁽¹⁾ فإن القول بحجية قول الصحابي يتطرق إليه بعض الإشكال.

وقد سبق لابن تيمية أن صاغ الاستشكال حول جانب من هذا الموضوع في قوله:

«ومن قال من العلماء: إن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقرارا على القول فقد يقال: هذا إجماع إقراراً إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكروا أحد منهم وهم لا يقرون على باطل.

وأما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه، فقد يقال: هو حجة، وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجية بالاتفاق، وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه لم يجزم بأحدهما، وممتنى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم»⁽²⁾.

إن الأسئلة المثارة سالفاً تكشف عن حجم الجهد الذي تتطلب أهل التفسير للجسم في العديد من القضايا؛ إذ لا يمكن الحديث عن قول مرفوع إلى الرسول وقول موقوف على الصحابي إلا بأن تتجزأ أعمال تفسيرية يكون هدفها جمع أقوال الصحابي الواحد في التفسير (تفسير ابن مسعود وابن عباس وعلي وعائشة وغيرهم..) ثم التمييز، داخل التفسير الواحد، بين المرفوع من أقوال الصحابي والموقوف منها مقدمة لإعمال القول المرفوع وإهمال القول الموقوف إذا كان الأول مدعوماً بالسياق، وثبت

(1) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، ج: 1 ، ص: 33.

(2) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى...» ج: 1 ، ص: 219.

تجرد الثاني من ذلك الدعم، وهو مناسبة لمعرفة الحدود العلمية لقوله الإمام أحمد: «ثلاث علوم لا إسناد لها، وفي لفظ: ليس لها أصل، التفسير والمغازي والملاحم»⁽¹⁾، والتأكد، إحصائياً، من أن الغالب على أقوال الصحابة التفسيرية، وأقوال التابعين من باب أولى، أنها خالية عن السنن الذي يمنحها قوة الصحة والثبات.

وبموازاة ذلك، يتعين البحث في أقوال الصحابة التفسيرية عن ذلك النوع من الأقوال التي يقولها صحابي معين ولا يعلم له مخالف، وتقليل النظر فيها لمعرفة إلى أي حد يقبل فيها بالحكم الشائع عند الباحثين من أن «الصحابي إذا قال قوله ولم يعلم له مخالف، فإن ذلك القول هو فهم الصحابة، وأنه الحق»⁽²⁾ مع إضافة عمل ثالث مواز، وهو تحديد التفاسير المستدلة إلى المرويات في أسباب النزول، وإخضاعها لآليات الجرح والتعديل والتصحح والتضييف لمعرفة نسبة المرويات في سبب النزول الملائمة لسياق الآية أو المبانية له، وذلك كي لا يظل الكلام محصوراً في معارف السابقين من أن سبب النزول مساعد على فهم دلالة الخطاب، أو أن كثيراً من المرويات في أسباب النزول هي من المراسيل كما يقول ابن تيمية⁽³⁾.

وإذا أضفنا إلى هذه الجهود العلمية المتداخلة ما له علاقة بتفسير التابعي، ازدادت ضخامة مشروع المراجعة المنهجية للتفسير؛ إذ إن العلماء تحدثوا عن تفسير التابعي، وأشاروا إلى سلميته من حيث القبول والرد، وخلصة مذهبهم في الموضوع أن «قول التابعي في التفسير يجب عدم الأخذ به إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، فإنه يؤخذ به حينئذ عند عدم الريبة، فإن

(1) ابن تيمية: «منهج السنة»، ج. 7، ص: 435.

(2) د. ترحب بن ربيعان بن هادي الدوسري: «حجية قول الصحابي»، دراسة بالموقع الإلكتروني الآتي: www.saaid.net.

(3) ابن تيمية: «منهج السنة»، ج، ص: 435.

ارتبا فيه بأن كان يأخذ عن أهل الكتاب، فلنا أن نترك قوله ولا نعتمد عليه، أما إذا أجمع التابعون على رأي فإنه يجب علينا أن نأخذ به ولا نتعداه إلى غيره»⁽¹⁾.

مع أن هذا المذهب يشير إشكالات أكثر من الإشكالات الواردة بخصوص تفسير الصاحبي، من مثل:

- ما هي الحدود الفاصلة بين قول التابعي الذي لا مجال للرأي فيه وغيره من المجالات؟

- من يستطيع أن يقوم بهذا الحد؟

- وما معنى الرأي هنا؟

- وهل تم إحصاء أقوال التابعين في التفسير لمعرفة تلك الحدود؟

- وهل الخروج عن جادة الصواب يتمثل فحسب فيأخذ التابعي عن أهل الكتاب؟

- ألا يتصور خطأ في تفسيره مما لم يستند فيه إلى أهل الكتاب؟

- وما حكاية إجماع التابعين؟

- هل تم إحصاء المواطن التفسيرية التي وقع فيها إجماع بين التابعين؟

إن هذه الإشكالات تهدد البناء الفكري والمنهجي لما يذهب إليه العلماء بخصوص تفسير الصاحبي والتابعى، ولعل الأحكام أن تتجزء، أولاً، الدراسات الإحصائية الرصدية المتصلة بجهود

(1) د. محمد حسين الذهبي: «بحوث في التفسير..»، ص: 399.

كل مفسر صحابي أو تابعي، ثم يمكن للدراسات المقارنة أن تشق طريقها ثانياً، أما الركون إلى أحكام انطباعية عامة، فلئن جاز في بعض الحقول والدراسات، فإنه لا يجوز في مجال الدراسات القرآنية والتفسيرية.

إن العمل الاستقرائي الإحصائي يعد ضرورة لازبة في هذه الموضوعات، وإنما بقي حقل التفسير مضطرباً بسبب نشوب العديد من الإشكالات والاختلاف في توجيهها وتناولها، وبسبب كون معارف العلماء السابقين في تلك الموضوعات تحمل، في طياتها، بذور إثارة العديد من الإشكالات.

ولم يكن التعرض لهذين المنزعين في التفسير، منزع القول بقبول اللفظ القرآني لمختلف التفاسير المحتملة، ومنزع القول بحجية قول الصحابي في التفسير إلا بفرض إثارة الإشكال ليسمهم أهل التفسير والاجتهد في بسط القول في ما يعود بالنفع على علوم التفسير وطلبة تلك العلوم على حد سواء.

ومن الله طلب العون والتسديد
في بلوغ درك الرؤية الصحيحة
والمنهج السليم والقول السديد.



فهرس المصادر والمراجع

١- قائمة المراجع باللغة العربية:

- الإتقان في علوم القرآن:
الإمام السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الإحسان في تعقب الإتقان:
الشيخ عبدالله بن الصديق، دار الأنصار، مصر.
- الإحکام في أصول الأحكام:
سيف الدين الأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٣.
- أصول السرخسي:
السرخسي، تحقيق: الأفغاني أبو الوفاء، دار المعرفة، بيروت.
- أحكام القرآن:
ابن العربي، دار الفكر.
- بحوث في علوم التفسير:
د. محمد حسين الذبيحي، دار الحديث، القاهرة، ط: ٢٠٠٥.
- البرهان في علوم القرآن:
بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.
- تقرير التهذيب:
ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتاب العربي، مصر، ط: ١٣٨٠ هـ.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري، دار الفكر.
- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: الشيخ العز بن عبدالسلام، دار الحديث، القاهرة.
- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، تحقيق: زكريا عبدالمجيد النوني وأحمد النجول الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1993.
- بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي الكلبي، دار الفكر.
- تفسير التحرير والتووير: الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر، تونس.
- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، تصحيف محمود حسن، دار الرشاد الحديثة، البيضاء.
- تفسير الماوردي: الماوردي،
- تفسير المنار: الشيخ رشيد رضا.
- تناسق الدرر في تناسق السور: الإمام السيوطي، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1986.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:
عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار،
مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن:
الإمام القرطبي، تصحيح: أحمد عبدالعزيز البردوني.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:
الإمام الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1992.

- الدراسات القرآنية بال المغرب في القرن الرابع عشر الهجري:
د. إبراهيم الوايسي، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط: 1، 1999.

- ذوق الحلاوة في بيان امتياز نسخ التلاوة:
الشيخ عبدالله بن الصديق، دار الأنصار، القاهرة، ط: 1، 1981.

- روح المعاني:
الألوسي، ضبط وتصحيح: علي عبدالباري عطية، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط: 1، 1994.

- سنن ابن ماجة:
ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

- سنن البيهقي الكبرى:
الإمام البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الباز، مكة.

- سنن الترمذى:
الإمام الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر،
بيروت، ط: 2، 1983.

- شرح الممع:

أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1983.

- شرح مقدمة التفسير لابن تيمية:

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط: 1، 1995.

- العمدة في محسن الشعر وأدابه ونقده:

ابن رشيق القيرواني، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، دار الجليل، بيروت، ط: 5، 1981.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

ابن حجر العسقلاني، حقق أصولها وعلق عليها عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، بيروت، ط: 1993.

- فتح البيان في مقاصد القرآن:

أبو الطيب القنوجي، ضبط ومراجعة: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط: 1989.

- الفرق بين الفرق:

عبدالقاهر البغدادي، مؤسسة الحلبي، مصر.

- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل:

د. محمد حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1989.

- الكامل في الضعفاء:

الحافظ عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1405 هـ.

- كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة:
الصاحب محيي الدين بن عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: محمود بن محمد السيد الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط: 1، 1995.
- كتاب بدع التفاسير:
الشيخ عبدالله بن الصديق، دار الرشاد الحديثة، البيضاء، ط: 2، 1986.
- كتاب الضعفاء الكبير:
أبو جعفر بن عماد العقيلي، تحقيق، عبدالمعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1.
- كيف نتعامل مع القرآن العظيم:
د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، بيروت، ط: 1، 2000.
- اللباب في علوم الكتاب:
ابن عادل الدمشقي: تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1998.
- لسان العرب:
ابن منظور، دار الفكر.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
الهيثمي، دار الكتب العربية، بيروت، ط: 3، 1982.
- مجمع الفتاوى:
ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- مدخل إلى علوم القرآن والتفسير:
د. فاروق حمادة، دار الثقافة، البيضاء، ط 1.

- مدخل إلى القرآن الكريم:
د. محمد عابد الجابري، دار النشر المغربية، البيضاء، ط 1. 2006.
- مفاتيح الغيب:
الإمام الفخر الرازى، دار الكتب العلمية، طهران، ط 2.
- مفردات ألفاظ القرآن الكريم:
الراغب الأصفهانى، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، ط 1، 1992.
- مقاصد الإسلام:
الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط 1، 1993.
- المستدرك على الصحيحين:
الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1990.
- المستصنف من علم أصول الفقه:
الإمام الغزالى، دار الفكر، بيروت.
- مسند الإمام أحمد:
الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
- المغني في الضعفاء:
الإمام الذهبي، تحقيق نور الدين عتر.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية:
ابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة، ط: 1406 هـ.
- منهاج الوصول في علم الأصول:
القاضي البيضاوى، مطبوع مع "نهاية السول شرح منهاج الوصول" للأنسوى، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.

- المواقفات في أصول الشريعة:

الإمام الشاطبي، تصحيح: محمد عبدالله دراز، دار المعرفة،
بيروت.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

الإمام الذهبي، طبعة الخانجي، مصر. وطبعة دار الكتب
العلمية، بيروت، ط: 1، 1995.

- نحن والقرآن:

د. مصطفى بوهندى، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط: 1، 2001.

- النسخ عند الأصوليين:

د. علي جمعة، دار نهضة مصر، ط: 1، 2005.

-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:

الإمام البقاعي تحقيق: عبدالرزاق الغالب المهدى، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط: 1، 1995.

2 - قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Roger Fowler.

"A dictionary of moderne critical terms". Rou -
ledge-London, 1991.

- Encyclopédie AXIS (C.D.).

- R. Galison et D. Coste.:

"Dictionnaire de didactique des langues". p: 123.

- Chris Baldick:

“Oxford concise Dictionary of literary terms”.
Oxford university Press, 1990.

- André Lalande:
“Vocabulaire technique et critique la philosophie”,
PUF, 13° ed, p: 181.

٣ - موقع على شبكة الانترنت:

- www.fathfreedom.org/index.htm
- www.mutenasserin.net
- www.oumma.com/article.phb3?id_article=501
- www.saaid.net

شروط الإسهام في الإصدار «مراجعة»

- أن يكون للباحث إسهام في ميدان الفكر الإسلامي والدراسات التراثية.
- أن يكون البحث جديدا لم يسبق نشره.
- أن يتناول البحث قضايا التراث العلمي والفكري والأدبي، منطلاقا من واقع الأمة في المعالجة، ومستشرفا للأفاق المستقبلية.
- أن يسهم في تأصيل الرؤية الوسطية وإشعاع قيم الفاعلية والتجديد في تناول التراث.
- أن ينطلق، في التحليل والمعالجة، من الرؤية الوسطية القائمة على قيم الانصاف والحوار والموضوعية.
- أن يبتعد عن إعادة إنتاج الخلاف الفكري والمذهبي.
- أن يعتمد المنهجية العلمية في التوثيق والترقيم والتحقيق.
- أن يقدم البحث مطبوعا في ثلاثة نظائر، إضافة إلى قرص مدمج، وأن لا يتجاوز مائتي صفحة، من حجم A4، وبخط Simplified Arabic، ذي البنط 16.
- يحق للجنة العلمية أن تقتصر على صاحب البحث إدخال التعديلات المناسبة.
- لا تسترد الأبحاث غير المنشورة.
- يقدم لصاحب البحث المنشور مكافأة مالية تقديرية.

نهر متعدد.. متجدد

هذا الكتاب

يتخذ هذه الكتاب مسلكاً منهجياً يقوم على عرض المبادئ والقواعد والمقولات التي تتنظم حركة تفسير الخطاب القرآني، ويبحث في قاعدة من قواعد التفسير ترتبط بدور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية والمنازع التأويلية للآيات القرآنية، وهو دور ألغفه بعض المفسرين وانتبه إليه آخرون، غير أنه، بحسب علم صاحب الرسالة، لم يفرد بدراسة مستقلة تشفع النظر بالتطبيق، وتدعيم الدعوة بالدليل وتوسيع من مفهوم السياق ليشمل النظم الحاف بالآلية والسياق الكلي للسورة والسياق العام مقاصد القرآن.

ولم تقتصر الرسالة على النظر، وإنما أولت التطبيق عنابة خاصة وقدمت نماذج تحليلية عديدة للتدليل على أن السياق لا يقوم بدور إضاءة المعنى وتقريبه، وإنما يقوم بدور آخر، وهو أنه يرجع بين الأقاويل التفسيرية، ويدعم القول الراجح منها، وقد يأتي على القول المرجو بالضعف والإهمال.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الشفافة الإسلامية